

النظام الأساسي لحزب العمال

الفصل الأول : التعريفات وأهداف الحزب ومرتزاته

المادة الأولى: اسم النظام

يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لحزب العمال لسنة (2026)، ويعمل بهذا النظام اعتباراً من اليوم التالي لمصادقة عليه من قبل الهياكل المختصة .

المادة الثانية: التعريفات

لأغراض تطبيق هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية

الدستور: دستور المملكة

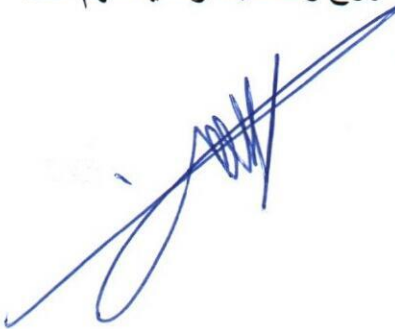
القانون: قانون الأحزاب السياسية النافذ

الحزب: حزب العمال، وهو تنظيم سياسي وطني ديمقراطي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

النظام: النظام الأساسي لحزب العمال.

الهيئة العامة: هي جميع الاعضاء المؤسسين والمنتسبين المسجلين في سجلات الحزب والموتين لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.

المؤتمر العام : هو اجتماع ممثلي الهيئة العامة للحزب، ويتألف من أعضاء الأمانة العامة والمجلس المركزي والهيئات وسائر الهياكل الحزبية المنتخبة، بالإضافة إلى رؤساء الفروع والشعب، وما يماثلهم عدداً



من الأعضاء المنتخبين من سائر المحافظات الممثلة في الحزب، وفقا للنسبة والاليات التي تحددها الأمانة العامة بحسب بيانات سجل العضوية.

المجلس المركزي : الهيكل التشريعي والرقابي المنتخب من المؤتمر العام لمدة أربع سنوات والمخول بالرقابة على أعمال الهيئات التنفيذية في الحزب بين دورتي المؤتمر العام.

الأمانة العامة : أعلى سلطة تنفيذية في الحزب وهي المسؤولة عن إدارة جميع شؤون الحزب وتنفيذ جميع القرارات الصادرة عن أي من هياكله دون استثناء، وهي الجهة المسؤولة عن إنشاء هذه الهياكل وإجراء انتخاباتها، وترتبط بها جميع الهياكل التنفيذية تنظيميا وتتبعها، وهي التي تعلن نتائج الانتخابات الداخلية لأي هيكل من هياكل الحزب او موقع من مواقعه، كما تتلقى طلبات الترشح لملء الشغور في اي موقع.

الأمين العام : الممثل القانوني والرسمي والسياسي للحزب والناطق باسمه، والمسؤول الأول أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية والغير، وأمام المؤتمر العام عن إدارة جميع أعماله وشؤونه ، والمعبر عن سياساته وتوجهاته، ينتخبه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المكتب التنفيذي : جهاز تنفيذي ينبثق عن الأمانة العامة، يتولى تنفيذ البرامج والخطط والقرارات الصادرة عنها، ويعنى بالتنسيق بين دوائر الحزب ولجانه المختلفة في الجوانب الإدارية والتنظيمية والإعلامية.

المكتب السياسي: هو هيكل ذو طابع سياسي تقني، يشرف على إنشائه الأمانة العامة المنتخبة ويتبع لها تنظيميا، ويتكون أعضاؤه من أصحاب الخبرات في مختلف الميادين والتخصصات السياسية والقانونية والعلمية والتقنية والفنية والرياضية والاجتماعية والتربوية، ويكون أعضاء الحزب في البرلمان او مجالس البلديات او مجالس المحافظات الحاليين والسابقين حكما من أعضائه.

مجلس الانضباط الحزبي : هيئة مستقلة من هيئات الحزب، تنتخب وفق الاحكام المبينة في هذا النظام للنظر في المخالفات التنظيمية والسلوكية، وتمتع بالولاية الكاملة على قراراتها، وتمثل أعلى سلطة تأديبية في الحزب لها ان تمارس صلاحيات الضبط والتأديب من تلقاء ذاتها او من خلال الاحالة اليها من قبل الامين العام او رئيس المجلس المركزي او من خلال الطعن في قرارات اي من هياكل الحزب أمامها.

العضو : كل من قبلت عضويته في الحزب من قبل الأمانة العامة وفق أحكام القانون والنظام الاساسي والتعليمات الصادرة بموجبه، وسجل اسمه في سجل الهيئة المستقلة للانتخاب، وسدد اشتراكاته ورسومه وإسهاماته المالية السنوية التي يقررها هذا النظام والأمانة العامة.

الفرع : الوحدة التنظيمية للحزب على مستوى المحافظة، تعمل ضمن نطاق جغرافي محدد بقرار من الأمانة العامة، وتتكون من مائتين وخمسين عضوا على الأقل، تشكلها الأمانة العامة وتشرف على انتخابات قياداته وأعماله كافة.

الشعبة: تشكيل حزبي يعمل ضمن نطاق جغرافي أو قطاعي محدد بقرار من الأمانة العامة، على ان لا يقل عدد أعضائها عن خمسين ولا يزيد عن مائتين وخمسين، تشكلها الأمانة العامة وتشرف على انتخابات قياداتها وأعمالها كافة.

المجموعة الحزبية: تشكيل حزبي يعمل ضمن نطاق جغرافي او قطاعي محدد بقرار من الأمانة العامة، على أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يزيد عن خمسين، تشكلها الأمانة العامة وتشرف على انتخابات قياداتها وأعمالها كافة.

العضوية العاملة : العضوية الكاملة التي تتيح للعضو المسدد لرسومه واشتراكاته حق الانتخاب والترشح والمشاركة في الهيئات والهيكل التنظيمية، سواء كان العضو مؤسسا أم منتسبا.

العضوية المؤازرة: العضوية المؤقتة التي تمنح صاحبها حق المشاركة في نشاطات الحزب ولجانته وهيئاته دون حق الترشح لحين استيفاء الشروط النظامية التي نص عليها القانون وهذا النظام، ولا يحق للعضو المؤازر التصويت في اي انتخابات داخلية للحزب.

العضوية غير العاملة: العضو المؤسس او المنتسب الذي لم يسدد اشتراكاته و/ أو رسومه ومساهماته المالية، ولا يحق له الترشح أو التصويت أو الانتخاب، ولكن، يمكن له حضور اجتماعات الحزب بقرار من الهيكل الحزبي الذي ينتمي إليه، ويمكن له المشاركة في نشاطات الحزب، حتى يسدد التزاماته المالية، فيعود عضوا عاملا، ويستعيد كامل حقوق العضوية.

الاشتراكات السنوية: المبالغ المالية التي يلتزم العضو بدفعها سنوياً ضمن كل هيكل من هياكل الحزب لدعم مالية الحزب وفق أحكام هذا النظام وقرارات الأمانة العامة، وتتفاوت قيمتها بتفاوت الهيكل الذي ينتمي اليه العضو، وهي إلزامية، ولا يمكن الاعفاء من دفعها أو تأجيلها كما أنها لا تسقط بانتهاء السنة المالية الا بقرار من الأمانة العامة وبتنسيب من الدائرة المالية، ويرتبط بها ممارسة العضو حقوق العضوية العاملة.

الرسوم والمساهمات المالية: اي مبالغ إضافية تفرضها الأمانة العامة على الأعضاء بقرار رسمي وفق معطيات موضوعية يحددها القرار، وذلك لتوفير موارد مالية للحزب وبما ينسجم مع أحكام هذا النظام.

الولاية : المدة الزمنية القانونية التي تستمر فيها الهيئة أو الهيكل الحزبي او من يتولى الموقع الحزبي في العمل وفق أحكام النظام.

الهيئة: الاطار التنظيمي التنفيذي الذي يرتبط بالأمانة العامة من حيث الاشراف والتشكيل والتبعية الوظيفية ويختص بجانب من جوانب التمكين لفئة من فئات المجتمع، على أن لا يقل عدد أعضاء اي هيئة عن ثلاثين عضواً.

هيئة الشباب : الإطار المعني بتمكين فئة الشباب من الأعضاء الذين تتراوح أعمارهم بين (35 – 18) سنة، ويُعنى بتعزيز مشاركتهم في العمل السياسي والمجتمعي.

هيئة المرأة : الإطار المعني بتعزيز مشاركة المرأة في العمل الحزبي والسياسي.

هيئة العمال : الإطار الذي يضم أعضاء الحزب من العاملين في القطاعات العمالية والمهنية والنقابية، ويُعنى بالدفاع عن حقوقهم وتعزيز العدالة الاجتماعية في بيئة العمل.

هيئة أصحاب العمل : الإطار الذي يضم الأعضاء من رجال وسيدات الأعمال وأصحاب المشاريع والمؤسسات الإنتاجية والمبادرات الريادية، ويهدف إلى دعم السياسات الاقتصادية الوطنية وتطوير بيئة الأعمال بما ينسجم مع مبادئ الحزب.



هيئة الخبراء والأكاديميين : الإطار ذو الطابع الاستشاري العلمي والفني للحزب، ويتألف من أعضاء مختصين في المجالات الفكرية والعلمية والاقتصادية والقانونية، ويقدم الدراسات والرؤى والمقترحات لمساندة هيئات الحزب في رسم السياسات العامة.

هيئة البلديات والمجالس المحلية : الإطار الذي يضم أعضاء الحزب من رؤساء وأعضاء البلديات والمجالس المحلية المنتخبة وما في حكمها من نقابات واتحادات وروابط وغرف صناعة وتجارة، ويعمل على تعزيز المشاركة في الإدارة المحلية وتكاملها مع السياسات الوطنية للحزب.

الأكثرية المطلقة: كل ما يزيد عن نصف أعضاء المؤتمر أو الهيئة أو المجلس أو المكتب أو اللجنة أو الفرع أو الشعبة أو الاجتماع.

المادة الثالثة: شعار الحزب ورمزه

شعار الحزب هو الشمس وبداخلها زهرة دوار الشمس وتظهر أوراقها كمسننات تدلل على العمل والانتاج، ويرمز الشعار إلى الحياة والعطاء والنماء والتجدد والعمل والإنتاج، ويحمل الكلمات التالية كجزء من الشعار، وهي عدالة، حرية، رفاه.

المادة الرابعة: مقر الحزب

يكون المقر الرئيس للحزب مدينة عمان، عاصمة المملكة، وللحزب إنشاء ما يشاء من فروع في جميع محافظات المملكة بحسب إمكاناته وحاجته لنشر أهدافه ومبادئه، وضمن أحكام القانون والنظام.

المادة السادسة: الهوية الفكرية لحزب العمال

حزب العمال هو حزب وطني مدني ديمقراطي اصلاحي يقع في مساحة يسار الوسط سياسيا، ويعتمد مدرسة "الديمقراطية-الاجتماعية" و فرعها المعاصر مدرسة "الطريق-الثالث" كمرجعية فكرية اقتصادية واجتماعية وذلك لتكييف مفاهيمها ومضامينها واسقاطها على المشاكل والتحديات في الواقع الاردني وبما يتلاءم مع الثقافة العربية والاسلامية ، و ذلك من اجل خلق نموذج اقتصادي اجتماعي يجمع بشكل متناغم ما بين مفاهيم "الديمقراطية-الاجتماعية" و مفاهيم اقتصادية تنتمي لمدرسة الليبرالية الاجتماعية من اجل خلق

حالة اقتصادية وسطية متوازنة بين دور الدولة و دور القطاع الخاص حيث يكون نموذج الاقتصاد الراسمالي هو الاطار العام مع اقتصاد تدخلية لتوجيه الاقتصاد للصالح العام لتحقيق العدالة الاجتماعية و الرفاه.

ويهدف الحزب إلى المواءمة العلمية المبتكرة بين مجموعة من السياسات الاشتراكية والرأسمالية من خلال التوليف ما بين نموذج السوق الحر كإطار عام للنموذج الاقتصادي مع الحفاظ على دور للدولة في تنظيم السوق و التدخل فيه لتصحيح و ضبط الاسواق: نموذج "السوق الاجتماعي" وتحقيق "اقتصاد الرفاه" الذي يشمل رعاية الدولة للاحتياجات الأساسية للمواطنين كالصحة والتعليم والنقل والتأمينات الاجتماعية و سياسات الرعاية الاجتماعية من خلال رفاه المواطنين و تمكينهم ليصبحوا عمالة عالية المهارة والتأهيل استنادا الى نموذج الاقتصاد الاجتماعي و توجيه الاقتصاد للصالح العام.

ويتبنى الحزب منهج الطريق الثالث والاقتصاد المختلط، حيث يقوم القطاع الخاص بالاستثمار و تقوم الدولة بتوفير بدائل في الخدمات و المنافع العامة و الامن و التعليم و الصحة و الرفاه و الرعاية الاجتماعية، بالإضافة الى منهج المساواة الاجتماعية و العدالة الاجتماعية و التوزيع العادل للدخل و الثروات داخل المجتمع و تقليص الفوارق الطبقيّة مما يخلق طبقة وسطى مستدامة، وربط "العدالة الاجتماعية" بالدمج بين "المساواة في الفرص" و "تلازم الحقوق والمسؤولية الشخصية" و تطوير راس المال البشري و الاجتماعي و حماية البيئة و المسؤولية الاجتماعية للشركات و مفهوم (العمل كشرط لاستحقاق الرفاه) و الذي يتطلب من المستفيدين من الخدمات و دولة الرفاه ان يقبلوا الوظائف في الخدمة العامة و ان يشاركوا في تطوير مهاراتهم و تأهيلهم من خلال التعليم و التدريب الوظيفي.

كما يتبنى الحزب مفهوم الوسطية الجذرية الإصلاحية التي تتبنى إجراء إصلاحات جذرية من خلال العمل السلمي والحلول الواقعية والعمل السياسي الديمقراطي و المساواة امام القانون و الإصلاح الحوكمي عبر الحاكمية الرشيدة ومكافحة الفساد و الاحتكار.

المادة السابعة: أهداف حزب العمال ومرتكزاته وهويته الفكرية

حزب العمال تنظيم سياسي اصلاحي وفق التشريعات النازمة للحياة السياسية الأردنية، وهو حزب أردني عمالي ديمقراطي حدائي تقدمي يدافع عن مصالح الأكثرية الساحقة من العاملين والمتقاعدين والباحثين عن عمل.

يعتز الحزب بميراثه الحضاري العربي والإسلامي والإنساني، ويؤمن بالانفتاح البناء على جميع الثقافات مع الحفاظ على الهوية الوطنية التي ينتمي إليها الأردنيون وتعبر عن تاريخهم وحاضرهم وماضيهم ومستقبلهم.

ويستلهم الحزب سياساته العامة من إرث أحزاب العمال في العالم، ونظرية الديمقراطية الاجتماعية ودولة الرفاه واقتصاد السوق الاجتماعي، مع تكييفها للواقع والطموح الأردني، بما يحفظ العلاقة الإيجابية والتشاركية البناءة بين القطاعين العام والخاص في اقتصاد مفتوح محركه الأساسي التنافسية والحرية والإبداع، تنظمه الدولة دون تقييد، بهدف حفظ التوازن بين الحقوق والواجبات لجميع أطراف العملية الاقتصادية من أصحاب عمل وعمال وحكومة ومستهلكين، مع حماية الفئات الهشة والأكثر ضعفا، لا سيما العاملين لدى الغير ولحسابهم الخاص، ويحقق النمو الأمثل للفرد والأسرة والمجتمع، وتلتزم فيه الدولة بتقديم الخدمات الأساسية بجودة عالية وكلف رمزية متاحة لجميع الطبقات دون تمييز، وتجويد الخدمات الأخرى التي يقدمها القطاع الخاص ومنع الاحتكار والاستغلال، كما تلتزم بتوفير مستوى معيشة كريم لجميع المواطنين والمقيمين ضمن إمكانات الدولة مع إدارة مواردها بالحد الأمثل.

ويسعى الحزب إلى التحول نحو أردن مدني ديمقراطي تعددي وفق أحكام الدستور تحت عنوان التكافل والتكامل، يسود فيه القانون، ويبسط القضاء النظامي المستقل الكفو سلطته على الجميع، وتسان فيه الحقوق والحريات، وتتحقق العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجميع دون استثناء، يتم فيه توفير الفرص لجميع المواطنين والمقيمين، لا سيما فرص العمل والنمو والرفاه، ويعيش فيه العمال تحت مظلة من الامن الاجتماعي الشامل العادل المستدام، وضمن سياسات اقتصادية واجتماعية عادلة تحقق التوازن لقوى السوق، وتوفر للعمال مستوى معيشة لائق، أردن تعمل فيه المؤسسات بفاعلية وشفافية ونزاهة على أساس المساواة والمكافأة، وضمن نظام نيابي ملكي دستوري يقوم على تلازم السلطة والمسؤولية، وحكومات حزبية منتخبة، تترجم طموحات الشعب إلى استراتيجيات وطنية تحسن توزيع الاولويات واستثمار الموارد وتوظيف الطاقات، وتحقق الرفاه

وأقصى درجات النمو لكل فرد ولكل أسرة، وتوفير الخدمات الأساسية للجميع وبجودة نوعية وتفتح آفاق التنافس، الحر والابتكار والإبداع في سوق تنظم آلياته الحكومة دون تقييد، وبما يكفل توفير فرص العمل وتوزيع مكتسبات النمو بعدالة، دون معاقبة المبدع أو تشجيع المتواكل، وبما يضمن انخراط الجميع على قدم المساواة وضمن منظومة حقوقية متكافئة في عملية الإنتاج والإبداع والتنمية المستدامة من شباب ونساء ومسنين وذوي إعاقات، وبحيث تتقلص الفوارق الطبقية، عبر توظيف آليات وطنية تحقق مفهوم التكامل والتكافل، وتحمي الطفولة والأمومة والأسرة، وتوفر للجميع حياة كريمة سعيدة في اقتصاد منتج معتمد على الذات ومتمحور من المنح والمساعدات قادر على استغلال الموارد الوطنية بالشكل الأمثل ومزود باليات فعالة تكافح الفساد بكل صوره.

ووسيلته في تحقيق تلك الأهداف توظيف إرادة القوى العاملة وقوى الشعب الحية بالوسائل السلمية والمشروعة للتحول إلى دولة القانون والعدالة والمساواة والرفاه والمواطنة وتكافؤ الفرص ضمن أردن قوي بعماله ومواطنيه مستقل منتج معتمد على الذات.

المادة الثامنة: المبادئ العامة للحزب

1. الأردن دولة مدنية ديمقراطية تعددية بنظام نيابي ملكي دستوري يقوم على التوازن بين السلطات وعدم تغول سلطة على صلاحيات السلطات الأخرى وتلازم السلطة والمسؤولية ويستمد شرعيته من الثقة الشعبية عبر الآليات الديمقراطية التي يوضحها الدستور.
2. المواطنة الصالحة والإبداع والإنتاج والنزاهة أساس التفاضل بين المواطنين، وجميع الأردنيين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، بعيدا عن أي تمايزات فرعية: جنسية أو دينية أو طائفية أو عرقية أو جهوية أو مناطقية أو طبقية أو سياسية أو فكرية أو عمرية أو جسدية أو نفسية.
3. العمال ثروة بشرية وقوام نهضة الأردن، واجب الجميع تنميتها واستدامتها ورفع كفاءتها الإنتاجية عبر سياسات وتشريعات وبرامج عادلة توفر فرص النمو والرفاه والعيش الرغيد المطمئن للعمال وأسرهم في مختلف مواقعهم.
4. سوق العمل يقوم على التوازن في الحقوق والواجبات بين العمال وأصحاب العمل ومؤسسات الدولة، والحزب يؤمن بأن مبادئ الديمقراطية الاجتماعية هي الطريق الأمثل لتحقيق ذلك التوازن، وعلى

الدولة ان تنظم السوق لا ان تقيده، وان تزيل العراقيل من امام الاستثمار وان تحفز اصحاب الاعمال الريادية بما يكفل للمبدعين الفرصة لتوفير فرص العمل والنمو.

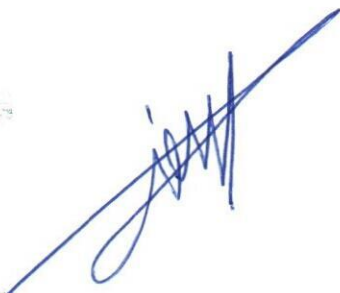
5. النساء والشباب طاقة عظمى بحاجة الى منظومة سياسية اقتصادية اجتماعية تنموية تمكنهم من اطلاق تلك الطاقات واستثمارها على الوجه الامثل، وهو ما يتطلب مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والبرامج لتمكين فئتي الشباب والمرأة من خدمة المجتمع.

6. الأكاديميون والخبراء والمختصون والمهنيون والرياديون والفنانون والادباء والشعراء والرياضيون ثروة بشرية لا تقدر بثمن، وعلى الدولة بكل مؤسساتها وعناصرها دعم حرية تلك الفئات في التفكير والبحث والانتاج والابداع دون قيود، وتوفير كل الفرص التي يتيحها الاقتصاد الوطني لدعمهم.

7. الحقوق والحريات الفردية والعامة منظومة متكاملة تقوم على توازن دقيق يحقق العدالة للأفراد والأمن والطمأنينة للمجتمع، والحق في الأمن الشخصي في النفس والجسد والمسكن وأمن المعلومات وحرية التنقل والعمل ومخاطبة السلطات العامة، وحق الانتخاب والترشح وتولي مواقع المسؤولية، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاحزاب وعقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والاحتجاجات والاضرابات، جميعها حقوق غير قابلة للتقييد إلا في حدود حفظ الأمن والنظام العام، وبما لا يمس جوهر تلك الحقوق.

8. الفرد والأسرة والمجتمع بحاجة إلى منظومة متكاملة من الخدمات التي تؤمن لهم العيش بحرية وكرامة ورفاه، والعاملون لدى الغير ولحسابهم الخاص هم عمود الاقتصاد، ويجب توجيه جميع الخطط والسياسات والبرامج الوطنية لدعمهم وتوفير حلول ناجعة لجميع قضايا العمل والعمال بما يكفل ازدهار سوق العمل ونمو الاستثمارات الوطنية والاجنبية واستثمار الموارد على الوجه الامثل وتوزيع مكتسبات التنمية بعدالة، ويحقق العيش الكريم لجميع العاملين ويوفر الفرص المتكافئة لجميع الباحثين عن عمل.

9. حرية الرأي والتعبير واستقلالية وسائل الإعلام والحق في تداول الأفكار والمعلومات والآراء ضمانة أساسية للأفراد والجماعات في مواجهة السلطات، ولا ينبغي تقييدها إلا في أضيق الحدود لحفظ الأمن والنظام العام، دون تعد على جوهرها، وضمن تشريعات واضحة لا تقبل اللبس أو التأويل.



10. حرية الفكر والضمير والوجدان والقيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب هي حريات دستورية أصيلة كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

11. الأحزاب رافعة العمل السياسي، وهي المؤسسات المؤهلة للتنافس العادل في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وتشكيل حكومات برلمانية منتخبة تمثل الأكثرية، تقابلها حكومات ظل تعبر عن الأقلية وتتولى مسؤولية الرقابة والمساءلة، والنظام السياسي يجب أن يقوم على التعددية ومنع احتكار الفرد أو الحزب للسلطة.

12. حزب العمال يقوم على مبادئ الحاكمية الرشيدة وتداول السلطة داخل مؤسساته بشكل يطلق طاقات الجميع من شباب ونساء ورجال ومسنين وموهوبين وذوي إعاقات نحو تحقيق أهداف الحزب ورؤيته ورسالته.

13. المساءلة والرقابة أساس العمل الجيد في كل المؤسسات، ولا سلطة دون مسؤولية، والمساءلة الموضوعية المبنية على الحقائق والأدلة حق أصيل للشعب يمارسها بذاته عبر الآليات الدستورية وعبر ممثليه وسلطاته المنتخبة.

14. القضاء الأردني مستقل والقضاة مستقلون متحررون من الخوف والضغوطات ومن الرجااء والحاجة، ولا سيادة عليهم إلا لأحكام الدستور والقانون، والقضاء النظامي يبسط سلطته على كل الأفراد والجهات والمؤسسات، ضمن مرجعية واحدة لا يجوز تخطيها أو إنشاء مرجعيات موازية لها، كما لا يجوز لأي من السلطتين التنفيذية أو التشريعية أن يتجاوزا على اختصاصات القضاء أو ينتقصا منها.

15. الدولة ملزمة عبر سلطاتها التنفيذية ومؤسساتها بتوفير التأمينات الاجتماعية والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والنقل لجميع المواطنين والمقيمين وبجودة عالية ضمن أفضل إمكاناتها المتاحة ووفق آليات قانونية واضحة تحقق العيش الكريم للجميع.

16. الفساد بكل أشكاله عدو الشعب والدولة، وهو آفة ينبغي مكافحتها بكل الوسائل، ولا ينبغي التهاون معها في أي مجال من مجالات الحكم، والقضاء العادل المرجعية الوحيدة للفصل في قضايا الفساد، ولا أحد فوق القانون.

17. الإدارة الفاعلة تقوم على مبادئ المؤسسية والشفافية والتنافسية العامودية والتكاملية الأفقية، وتحكمها منظومة الثواب والعقاب، وإصلاح الإدارة عملية متجددة مستمرة تهدف إلى تعظيم الإنتاجية وتحسين العمليات والمخرجات، وتجويد المدخلات عبر أسس عادلة للاختيار يحكمها القانون دون مزاجية أو واسطة أو محسوبية.

18. مواردنا الوطنية من إنسان وثروات طبيعية وموقع استراتيجي ومناخ معتدل وبيئة نظيفة هي حق للأجيال، وعلى الحكومات توظيفها واستثمارها بما يحقق الاستدامة لتلك الموارد والنمو الأقصى والأمثل للوطن والمواطنين، والتقصير في صيانة تلك الموارد واستدامتها كما الفساد خيانة وطنية لا ينبغي التهاون معها.

19. الاقتصاد الوطني محرك النمو والتنمية، وعليه، فإنه ينبغي أن يتمتع بالاستقلالية والاعتماد على الذات، في سوق حر يشجع التنافسية والابتكار والإنتاج ويكافئ الإبداع والريادة، ضمن آليات قانونية عادلة ومتوازنة تنظمها الدولة وتشرف عليها لمنع تكس الثروات بيد الأقلية دونما مردود مجتمعي تكافلي، ولضمان توزيع مكتسبات التنمية على كل الشرائح وفي جميع مناطق المملكة، في نظام عادل يحمي الفئات المهمشة والضعيفة، ويشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على قدم المساواة ودون انحياز لطبقة دون الأخرى، ويرعى التحول نحو عصر الزراعة الحكيمة التي توظف التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات.

20. الدولة القوية قوامها مواطن قوي ومجتمع متضامن متماسك متحاب، وشعارها الرحمة فوق العدل، وعنوانها التكافل الاجتماعي، وحماية الحق في الحياة، وقيمها مستمدة من الثقافة العربية والإسلامية العريقة، ضمن منظومة حدائية مرنة، منفتحة على ثقافات العالم أجمع، لبناء هوية وطنية تقدمية أنموذج، دائمة التجدد والإبداع، تضع الأردن في مقدمة خارطة الريادة والعطاء الإنساني.

21. التطرف والإرهاب عدوان أصيلان للفكر والحضارة، وهما آفتان ينبغي مواجهتهما باستراتيجيات عميقة وشاملة، تعالج الأسباب لا القشور، وعلى أسس من التعاون الأممي بين الشعوب والدول والمنظمات، وبغض النظر عن مصدر الإرهاب والتطرف، سواء مارسه الدول أو الأفراد أو الجماعات داخل السلطة أو خارجها.



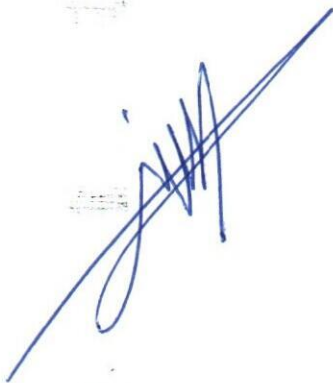
22. الأجهزة الأمنية تحمي أمن الوطن، وتستحق كمؤسسات وأفراد كل الرعاية والحماية والدعم والتأهيل لمساعدتها في حفظ سيادة القانون وحماية الوطن من أي اعتداءات داخلية أو خارجية.
23. موازنة الدولة هي خطتها في الانفاق العام وتحصيل الإيرادات بما يحقق أهدافها في النمو والتنمية، وعملية إعداد الموازنات يجب أن تخضع لإشراف مجتمعي وبمشاركة واسعة من الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني، بما يؤهل تلك الموازنات للتعبير الحقيقي عن حاجات الشعب وأولويات الدولة ضمن نظام شفاف من المساءلة والمراجعة.
24. يدعم الحزب رصد موازنات فئوية وقطاعية تظهر حصة الفئات الأولى بالرعاية من عمال وأطفال وشباب ونساء ومسنين وموهوبين وذوي إعاقات، والقطاعات الأولى بالإنفاق من طاقة وصحة وتعليم ونقل وثقافة وخدمات، وتوجه طاقات الدولة ومشاريعها باتجاه تمكين الأسرة وتلك الفئات الجديرة بالرعاية، بما يحقق مشاركتها الكاملة والفاعلة والنوعية في المجتمع والاقتصاد الوطني والعالمي.
25. الفنون بأنواعها، والآداب، والرياضة، مكونات أساسية في بناء الثقافة المجتمعية والشخصية المتكاملة للإنسان، وعلى الدولة تعليم جميع أنواع الفنون والآداب والرياضة ضمن المنهاج الرسمي في المدارس والجامعات، وبحصص عادلة وضمن موازنات ترصد المخصصات الكافية لتحقيق تلك الأهداف، وعليها دعم نمو الثقافة والفنون والرياضة في جميع القطاعات العامة والخاصة والأهلية والمدنية ماليا ومعنويا بما يسهم في صياغة الهوية الحضارية للأردن وتعزيز القيم الوطنية والانسانية والاخلاقية وإطلاق الطاقات الابداعية لكل فئات المجتمع دون تمييز.
26. التربية والتعليم والتعليم العالي أهم أدوات التنشئة والثقافة وأساس نهضة المجتمعات، وعلى الدولة رصد المخصصات الكافية لتوفيره للجميع مجانا وبجودة عالية في رياض الاطفال كما في المراحل الأساسية والثانوية وبأسعار رمزية في مرحلة التعليم العالي في الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية، وعلى أسس من العدالة والمساواة، وتخصيص موازنات كافية لتشجيع البحث العلمي الحر والابداع، وتعليم الفلسفة وتنمية التفكير الأخلاقي والمدني، وتنشئة مواطن عالمي، وتأهيله بالمهارات اللازمة لحل المشكلات والتعاون والمنافسة في سوق بالغ التعقيد، وبما يؤهله لتحقيق أقصى نمو له روحيا ومعرفيا وانفعاليا وحسيا وحركيا، والوصول إلى السعادة والرضا ضمن هوية وطنية تتدمج فيها مفردات ثقافة الماضي الإيجابية مع متطلبات الحاضر وتطلعات المستقبل.

27. حق الشعوب في تقرير مصيرها حق أصيل، وعليه، فإن الشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت نير أطول استعمار استيطاني إحلالي عرفه التاريخ الحديث، يستحق من كل أمم العالم الدفاع عن حقه في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، وقضية الشعب الفلسطيني هي قضية الأردن، وثابت من ثوابته الوطنية، واللحمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة بين الشعبين الاردني والفلسطيني هي جزء من النسيج الوطني ولا ينبغي المساس بها بأي شكل.

28. اللاجئين والمهاجرون في الاردن كرامتهم مصونة وحقوقهم محفوظة وإنسانيتهم محمية، وعلى المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته تجاه هذه الفئة المحرومة بما يكفل لها العيش الكريم ويحقق للمجتمع الاردني تنمية مستدامة لا تضار بوجود تلك الموجات المتكررة من اللجوء والهجرة التي تسببت في منافسة الفئات الاكثر هشاشة في المجتمع مخلفة وراءها مزيدا من الفقر والبطالة والمعاناة لشرائح من صغار الكسبة والعمال والمهنيين كانت تحيا في ظروف أفضل، وعلى مؤسسات الدولة بالتعاون مع المؤسسات الدولية أن تطرح الحلول والبدائل التي تكفل للمجتمعات المحلية إدماج اللاجئين والمهاجرين دونما إضرار بمصالح الأردنيين وبما يكفل تحويلهم من عبء على الاقتصاد إلى قيمة مضافة ومصدر بشري جديد من مصادر التنمية، وعلى كل الاطراف السعي الجاد الى طرح بدائل سياسية تسمح بعودة اللاجئين المهجرين قسريا بسبب الحروب والنزاعات الأهلية والاحتلال إلى أوطانهم.

29. الأردن جزء من أمته العربية والإسلامية، وأي تكتل أو حلف إقليمي، وأي شكل من أشكال الوحدة السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية سلوك سياسي يدعمه الحزب ويرحب به طالما بني على توفر عناصر مشتركة كالتاريخ والثقافة ووحدة المصير، وغايات مشتركة تحقق رفاه المجتمعات وتوظف مواردها تكامليا، على ان لا توجه تلك التكتلات طاقاتها ضد اي دولة عربية أو إسلامية، وأن لا تستخدم أداة لزعزعة الأمن والسلم العالميين.

نهاية الفصل الأول



الفصل الثاني: العضوية

المادة الأولى: شروط العضوية

1. يشترط في من يرغب بالانضمام إلى الحزب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون أردني الجنسية ومتمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

ب- أن لا يقل عمره عن (18) عاماً

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ومتمتعاً بأخلاق حميدة، وسمعة حسنة، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الأخلاق أو الآداب العامة، أو أي جنحة أو جنحة تزيد عقوبتها عن سنة.

د- أن لا يمارس أي نشاط ربوي أو استغلالي يخالف الشريعة أو الأخلاق القويمة أو العادات المجتمعية الحميدة والأعراف المقبولة اجتماعياً

هـ- أن لا يكون منتسباً لأي حزب آخر

و- أن يؤمن بمبادئ الحزب وأهدافه وقيمه ويلتزم بعقيدته السياسية وهويته الفكرية ونظامه الأساسي وتعليماته الداخلية وقرارات هيئاته وهياكله المختلفة.

ز- أن يوقع خطياً على ميثاق الحزب بما يفيد التزامه بمبادئه وأهدافه وقيمه السياسية والتنظيمية وهويته الفكرية ونظامه الأساسي وبرامجه وتوجهاته ومواقفه.

ح- أن يتقدم بطلب انتساب خطي وفق النموذج المعتمد من الأمانة العامة، وأن يُقرّ الطلب من الهيئة التنظيمية المختصة، مرفقاً به الأوراق المطلوبة قانونياً كشهادة عدم المحكومية وصور بطاقة الأحوال المدنية وصور شخصية، وصور عن الشهادات العلمية وأي شهادات خبرة يملكها.

ط- أي شروط أخرى نص عليها قانون الأحزاب ولم ترد في هذا النظام.

ي- أي شروط أخرى تقرها الهيئة التنظيمية المختصة بما ينسجم مع احكام هذا النظام.



المادة الثانية: فئات العضوية

1. العضو المؤسس:

هو كل من شارك في تأسيس الحزب ووقع على طلب التسجيل لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.

2. العضو المنتسب:

هو كل من انتسب الى الحزب وقبل طلبه من الأمانة العامة، وسجل اسمه لدى الهيئة المستقلة للانتخاب بعد تأسيس الحزب.

3. العضو العامل:

هو كل عضو مؤسس او منتسب، مسدد لكامل اشتراكاته والتزاماته ومساهماته المالية السنوية.

4. العضو غير العامل:

العضو المؤسس او المنتسب الذي لم يسدد اشتراكاته و/ أو رسومه ومساهماته المالية، ولا يحق له الترشح أو التصويت أو الانتخاب، ولكن، يمكن له حضور اجتماعات الحزب بقرار من الهيكل الحزبي الذي ينتمي إليه، ويمكن له المشاركة في نشاطات الحزب، ولا يتم احتسابه من النصاب القانوني حتى يسدد التزاماته المالية، فيعود عضوا عاملا، ويستعيد كامل حقوق العضوية.

5. العضو المؤازر:

هو من يرغب في دعم الحزب والانخراط في أنشطته دون أن تتوافر فيه بعد جميع شروط العضوية ، وله حق المشاركة في الفعاليات والنشاطات العامة دون حق الانتخاب أو الترشح إلى حين استكمال الشروط.

المادة الثالثة: حقوق الأعضاء

1- المشاركة في اجتماعات الحزب ونشاطاته العامة

2- الانتخاب والترشح ضمن الهياكل التي ينتسب إليها

- 3- التنسيب به حسب كفاءته وخبراته وقدراته لمواقع عامة او لتمثيل الحزب في الانتخابات العامة في جميع المواقع المنتخبة.
- 4- تقديم اي مساعدة يطلبها وتقع ضمن قدرات الحزب ولا تخالف القانون او النظام.
- 5- الاطلاع على التقارير والبيانات المالية والإدارية للحزب عبر القنوات الرسمية.
- 6- تقديم الاقتراحات والملاحظات الخطية إلى الهيئات والهيكل المختصة
- 7- الاستفادة من البرامج التدريبية والسياسية والتنظيمية التي ينظمها الحزب بنفسه او بالتعاون مع جهات أخرى.

المادة الرابعة: واجبات الاعضاء

- 1- الالتزام بقرارات الحزب وتعليمات وتوجيهات وقرارات الأمانة العامة والمجلس المركزي والمكتب التنفيذي وقرارات مجلس الانضباط الحزبي وأي هيكل حزبي ينتمي اليه.
- 2- الالتزام بأحكام القانون والنظام الاساسي واي تعليمات أو قرارات تصدر عن هياكل الحزب، لا سيما الأمانة العامة ومجلس الانضباط الحزبي
- 3- احترام مبادئ الحزب وسياساته وتوجهاته وقرارات هيئاته المنتخبة.
- 4- المشاركة الفاعلة في أنشطة الحزب وفعالياته العامة والعمل الجاد لنشر أفكار الحزب وتوسعة قاعدته الشعبية، ومشاركة اخبار الحزب على صفحاته ونشرها بكل الوسائل المتاحة.
- 5- تسديد الاشتراكات المالية في المواعيد التي تحددها الأمانة العامة او الدائرة المالية.
- 6- الحفاظ على سرية المداولات الداخلية والوثائق التنظيمية.
- 7- الالتزام بالانضباط الحزبي وبالأسلوب الديمقراطي في الحوار والعمل السياسي.
- 8- الالتزام بكل ما ورد من اداب الاجتماعات وقواعدها المنصوص عليها في هذا النظام، وتجنب كل السلوكات التي يعاقب عليها هذا النظام.
- 9- لا يحق لأي عضو لم يسدد اشتراكاته السنوية او الرسوم او مساهماته المالية التي قررتها الأمانة العامة او لجنة الانتخاب التصويت في أي من الهياكل الحزبية التي ينتمي إليها، ولا يسمح له بحضور الاجتماعات إلا بقرار من الأمانة العامة أو الهيكل الحزبي الذي ينتمي إليه، ولكن لا يسمح له

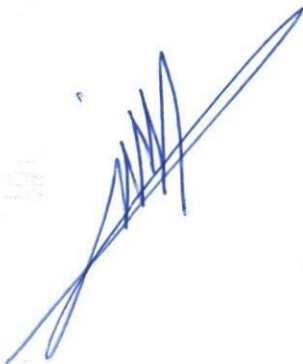
بالتصويت على أي قرار، أو المشاركة في أي انتخابات، وفي حال تقاعسه عن تسديد اشتراكاته أو مساهماته المالية بعد تنبيهه مرتين، تحيله الأمانة العامة إلى مجلس الانضباط الحزبي لفصله بما يتوافق مع أحكام هذا النظام.

المادة الخامسة: إجراءات الانتساب

1. يقدم طلب الانتساب إلى الفرع الحزبي أو الشعبة أو المجموعة الحزبية المختصة في منطقته أو إلى الأمانة العامة مباشرة.
2. تُرفع جميع الطلبات من الفروع والشعب والمجموعات الحزبية إلى الأمين العام للمصادقة بعد التحقق من استيفاء الشروط.
3. يُسجل العضو المقبول في سجل خاص بالعضوية، ويُمنح بطاقة عضوية رسمية تحمل رقمًا متسلسلاً.
4. يُعتبر العضو المؤزر عاملاً بعد انقضاء المدة المقررة، وتقديم طلب للانتساب، وموافقة الأمين العام على توصية الفرع الحزبي أو توصية الأمانة العامة أو أي من هياكل الحزب التنفيذية.

المادة السادسة: تعليق العضوية أو إسقاطها

1. يحق للأمانة العامة تعليق عضوية أي عضو خالف أحكام هذا النظام أو أخلّ بواجباته الحزبية، ويجوز لها التنسيب بفصله، إلى حين البتّ نهائياً في حالته من مجلس الانضباط الحزبي.
2. تُسقط العضوية في الحالات التالية:
 - أ. الاستقالة الخطية المقبولة من الأمانة العامة.
 - ب. الوفاة.
 - ج. فقدان أحد شروط العضوية القانونية أو النظامية التي نص عليها القانون و/ أو هذا النظام.
 - د. صدور قرار بات من مجلس الانضباط الحزبي بالفصل من عضوية الحزب.
3. لا يعفى إسقاط العضوية العضو من الالتزامات المالية المترتبة عليه للحزب.



المادة السابعة: استعادة العضوية

يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته التقدم بطلب لاستعادة عضويته بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار، وذلك بالتنسيق من الأمانة العامة ومصادقة المجلس المركزي.

المادة الثامنة: الانضباط الحزبي

1. يلتزم الأعضاء بالامتثال لقرارات وتوجيهات مرجعياتهم الأعلى ضمن الهياكل التي ينتمون إليها، وبأعلى درجات الانضباط والمسؤولية الحزبية والاخلاق القويمة مع مراعاة القوانين والآداب العامة سواء داخل الحزب وفروعه وشعبه او في اي مكان كانوا فيه.
2. يلتزم الاعضاء بالانسجام مع سياسات الحزب وتوجهاته في تصريحاتهم العامة في اي موقع يكونون فيه او عبر وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي.
3. يلتزم الاعضاء بحفظ اسرار الحزب وعدم استخدام الفتنة والدسائس وعدم تشكيل تكتلات انتهازية داخل الحزب تمس بوحدة نسيجه او تسيء اليه او تمس بمصالحه او تسيء الى قياداته.
4. يمتنع الاعضاء عن الاساءة الى اي من رموز الحزب او قياداته، سواء في اجتماعات الحزب او خارجها، لا سيما في وسائل الإعلام او المجالس العامة او وسائل التواصل الاجتماعي تحت طائلة الفصل.
5. تحال المخالفات إلى مجلس الانضباط الحزبي الذي ينظر فيها وفق إجراءات تكفل العدالة والشفافية.
6. يحق لكل هيكل حزبي توقيع العقوبات التأديبية المناسبة لضبط الاعضاء وفقا لأحكام هذا النظام والفصل الخاص بالعقوبات، ويطعن بها جميعا أمام مجلس الانضباط الحزبي الذي تتخذ قراراته صفة القطعية.
7. باستثناء المخالفات الجسيمة التي نص عليها الفصل السابع، يراعى في العقوبات مبدأ التدرج والتناسب مع المخالفة، وتشمل التنبيه، أو الإنذار، أو التجميد، أو الفصل.

نهاية الفصل الثاني



الفصل الثالث

الهيكلية العامة للحزب

ديباجة:

يهدف هذا الفصل إلى تحديد مهام وصلاحيات هيئات وهياكل حزب العمال المختلفة بما يضمن التكامل المؤسسي، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة المشتركة، وتحقيق الانسجام بين المستويات التنظيمية للحزب، في إطار مبادئ النظام الأساسي وميثاق الحزب.

المادة الاولى : الهيكلية العامة للحزب

يتكون الحزب من الهياكل التالية :

- 1- المؤتمر العام
- 2- المجلس المركزي
- 3- الأمانة العامة
- 4- المكتب التنفيذي
- 5- المكتب السياسي
- 6- الفروع
- 7- الشعب
- 8- المجموعات الحزبية
- 9- مجلس الانضباط الحزبي
- 10- الدوائر الحزبية

11- الهيئات التنفيذية والمؤتمرات الناشئة عنها

12- اللجان المنبثقة عن أي من الهياكل الحزبية التنفيذية ضمن صلاحياتها واختصاصاتها

المادة الثانية : المؤتمر العام ومهامه

- 1- هو اجتماع ممثلي الهيئة العامة للحزب، ويتألف من أعضاء الأمانة العامة والمجلس المركزي والهيئات وسائر الهياكل الحزبية المنتخبة، بالإضافة إلى رؤساء الفروع والشعب المنتخبين، وما يمثلهم عددا من الأعضاء المنتخبين من سائر المحافظات الممثلة في الحزب، وفقا للنسبة والاليات التي تحددها الأمانة العامة بحسب بيانات سجل العضوية.
- 2- يتم انتخاب ممثلي المحافظات من قبل الهيئة العامة في محافظاتهم قبل 45 يوما على الاقل من موعد انعقاد المؤتمر العام.
- 3- يعقد المؤتمر العام دورة عادية مرة كل أربع سنوات بدعوة من الأمين العام.
- 4- ينعقد المؤتمر العام في دورته العادية بحضور الاكثريّة المطلقة من أعضائه على أن يكونوا مسددين لاشتراكاتهم ورسومهم ومساهماتهم المالية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يدعى المؤتمر للانعقاد خلال أسبوعين، وتنشر الدعوات الأولى والثانية في اثنتين من الصحف المحلية الاوسع انتشارا وعلى مواقع الحزب وصفحاته على وسائل التواصل الاجتماعي، ويكون النصاب قانونيا بحضور الاكثريّة المطلقة، مع مراعاة ما نص عليه قانون الاحزاب في المادة 40 بخصوص مؤتمر توفيق الأوضاع.
- 5- يعقد المؤتمر العام دورات استثنائية بدعوة من الأمين العام في اجتماع يرأسه، أو بطلب خطي من أكثرية 75% من المجلس المركزي في اجتماع يرأسه رئيس المجلس المركزي، أو بطلب خطي من نصف اعضاء المؤتمر العام في اجتماع ترأسه لجنة تشكل من الأمانة العامة والمجلس المركزي بالتوافق وبحصص متساوية، ويرأسها الأمين العام.
- 6- يعقد المؤتمر العام دوراته الاستثنائية لمناقشة الموضوعات التي يدعى للاجتماع من اجلها في اجتماع قانوني تحضره أكثرية ثلثي أعضائه على أن يكونوا مسددين لرسومهم واشتراكاتهم ومساهماتهم المالية، وتؤخذ القرارات بأكثرية ثلثي الحضور، وتناقش في هذه الدورة الاستثنائية الموضوعات التي دعي للاجتماع من اجلها فقط، ولا يجوز مناقشة أي بند لم يدرج في جدول أعمال الدعوة.

7- على أعضاء المؤتمر العام تسديد جميع اشتراكاتهم ورسومهم ومساهماتهم السنوية للمشاركة في التصويت على القرارات أو الترشح والانتخاب في المؤتمر العام، ويكون رسم اشتراك الهيئة العامة اربعة وعشرين ديناراً سنوياً، الى جوار الرسوم الأخرى المفروضة من قبل هياكل الحزب المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام أو الصادرة بقرار من الأمانة العامة، ويجوز للأمانة العامة في حالات محددة اتخاذ قرارات بإعفاء الأعضاء من تسديد اشتراكاتهم أو رسومهم او مساهماتهم المالية.

8- يتولى المؤتمر العام في دورته العادية المهام والواجبات التالية، على أن يتم التصويت عليها بالأكثرية المطلقة :

1. انتخاب الأمين العام

2. انتخاب أعضاء المجلس المركزي

3. إقرار النظام الأساسي للحزب وميثاق الحزب وأي تعديلات تطرأ عليهما

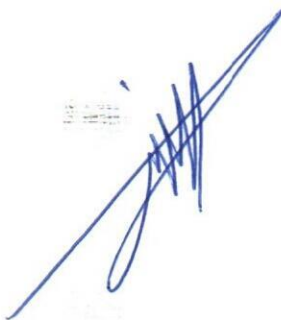
4. انتخاب مجلس الانضباط الحزبي

9- يتولى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية المهام والواجبات التالية حين ينعقد بطلب من الأمانة العامة او المجلس المركزي وبما يتوافق مع احكام الفصل الختامي من هذا النظام:

أ- طرح الثقة بالأمانة العامة أو المجلس المركزي على ان يقدم طلب حجب الثقة خطياً من ثلثي إجمالي أعضاء الهيئة العامة للحزب المؤسسين والمنتمين وبغض النظر عن تسديد الاشتراكات في هذه الحالة، ومن ربع الأعضاء في حالة طرح الثقة في أي هيكل آخر من هياكل الحزب، أو في أي حالات أخرى.

ب- الموافقة على حل الحزب بناء على قرار من الأمانة العامة يصادق عليه المجلس المركزي وبما يتوافق مع أحكام القانون.

ج- اتخاذ أي قرارات استثنائية تخص الحزب تخرج عن إطار مهام الدورة العادية.



10- يكون نصاب الحضور للمؤتمر العام في دورته غير العادية ثلثي أعضائه في الدعوة الأولى، والأكثريّة المطلقة في الدعوة الثانية ما عدا حالات حجب الثقة التي يحتكم فيها الى احكام المادة السادسة عشرة من الفصل التاسع من هذا النظام.

المادة الثالثة: المجلس المركزي ومهامه

1. هو سلطة تشريعية ورقابية، ويتكون من 80 عضوا يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام.
2. يحق للمجلس المركزي بتنسيب من الأمانة العامة اضافة اعضاء جدد للمجلس المركزي ممن يشغلون حاليا او شغلوا سابقا وظائف قيادية في الدولة على ان لا تزيد نسبتهم عن 10% من عدد اعضاء المجلس المركزي وبموافقة الأكثرية المطلقة من اعضاء المجلس.
3. يتمتع أعضاء المجلس المركزي بذات الحقوق ويتحملون ذات الواجبات والمسؤوليات.
4. ينتخب المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس وأميناً للسر في أول اجتماع يعقده بعد انتهاء المؤتمر العام، ولا يحق للرئيس ونائبه وأمين السر أن يكونوا أعضاء في الأمانة العامة.
5. يكون الأمين العام عضوا في المجلس المركزي، ولا يجوز له أن يترشح لموقع الرئيس أو نائبه أو أمين السر.
6. لا يجوز لرئيس المجلس المركزي أو نائبه أو أمين السر الترشح لعضوية الأمانة العامة.
7. يراعى تمثيل جميع المحافظات في عضوية المجلس المركزي بحيث يكون الحد الأدنى مقعد واحد لكل محافظة ممثلة قانونيا في عضوية الهيئة العامة، وعشرين مقعدا بحد أعلى، بما يتناسب مع نسبة سكان المحافظة إلى سكان المملكة ونسب التسجيل في الحزب، كما يراعى تمثيل بعض الفئات مثل المرأة والشباب وذوي الإعاقة، والمسيحيين والشركس والشيشان كلما أمكن.



8. يجتمع المجلس المركزي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه الذي يقوم بتحديد جدول أعمال الاجتماع وإبلاغه لأعضاء المجلس، أو بطلب من الأمانة العامة أو مجلس الانضباط الحزبي في أي وقت يريانه مناسباً وحسب متطلبات المرحلة.

9. رسم الاشتراك السنوي لعضوية المجلس المركزي مائة دينار سنوياً، وفي حال عدم تسديدها يفقد العضو عضويته حكماً، ولا يجوز الترشح أو الانتخاب إلا للعضو المسدد لرسومه واشتراكاته ومساهماته المالية.

10. يتولى المجلس المركزي المهام التالية:

1- تقييم جميع شؤون الحزب وبرامجه وسياساته ومواقفه وانشطته بناء على التقارير التي ترفعها إليه الأمانة العامة وأي من هيئات الحزب أو تنشر على أي من مواقع الحزب

2- مناقشة الميزانية العامة السنوية و الحسابات الختامية للحزب والمصادقة عليها.

3- الرقابة على سياسات الحزب العامة ومدى التزامها بالنظام الاساسي ومبادئ الحزب والرقابة على أطر تعامل الحزب وهياكله مع مختلف القضايا التي تتعلق بشؤونه.

4- مناقشة جميع التقارير المرفوعة اليه من قبل الأمانة العامة واتخاذ التوصيات والاجراءات اللازمة بشأنها.

5- تنسيب أي عضو من أعضائه للمشاركة في هيئات الحزب ولجانته المختلفة

6- اقرار اقتراحات تعديلات النظام الاساسي المحولة من الامانة العامة ورفعها الى المؤتمر العام للمصادقة عليها

7- المصادقة على دمج الحزب او اندماجه مع احزاب اخرى بناء على قرار تصدره الأمانة العامة، وفي هذه الحالة تحديداً، تكون أكثرية الثلثين من إجمالي أعضاء المجلس المركزي وبغض النظر عن تسديد الرسوم والاشتراكات والمساهمات المالية مطلوبة لاتخاذ القرار.

8- دعوة الهيئة العامة للاجتماع في مؤتمر عام غير عادي بأكثرية 75% من أعضائه مع تحديد جدول الأعمال.



9- انتخاب أعضاء الأمانة العامة باستثناء الأمين العام الذي يرأس حكما الأمانة العامة.

المادة الرابعة: الأمانة العامة

1. الأمانة العامة هي أعلى سلطة تنفيذية في الحزب وهي المسؤولة عن إدارة جميع شؤون الحزب وتنفيذ جميع القرارات الصادرة عن أي من هيكله دون استثناء، وتمثل حلقة الوصل بين الهيئات العليا للحزب وهيئاته الميدانية والتنظيمية. وتتخلص صلاحياتها في التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتوصية ببعض القرارات والاجراءات للمجلس المركزي، وإدارة جميع الانتخابات للهيكل التنظيمية للحزب.
2. تتألف الأمانة العامة من الأمين العام المنتخب من الهيئة العامة لاربع سنوات ويجوز الترشح لدورة ثانية، ونواب الأمين المنتخبين من المجلس المركزي لسنتين ويجوز الترشح لدورة ثانية، والامناء العاميين المساعدين المنتخبين من المجلس المركزي لسنة ويجوز الترشح لدورات أخرى، بناء على خبراتهم وتخصصاتهم وكفاءاتهم.
3. يتم انتخاب نواب الأمين على ان لا يتجاوز عددهم ثلاثة، ويحد أدنى أربعة من الأمناء المساعدين خلال خمسة عشر يوما من انتخاب المجلس المركزي.
4. يراعى في انتخاب نواب الأمين الخبرة السياسية الوازنة، ويراعى في انتخاب الامناء المساعدين التخصصات الفنية المطلوبة.
5. لا يجوز أن يتجاوز إجمالي أعضاء الامانة العامة واحدا وعشرين عضوا، ويتمتع كامل اعضاء الامانة بذات الحقوق والواجبات في أداء المهام الموكلة اليهم كل حسب اختصاصه وضمن دائرة صلاحياته المقررة في تعليمات تصدر لهذه الغاية، باستثناء الأمين الذي ينص على صلاحياته في مادة مستقلة من هذا النظام.
6. تعقد الامانة العامة اجتماعها الاول خلال شهر من انتخاب اعضائها من المجلس المركزي وتنتخب امينا للسر.



7. تجتمع الأمانة العامة بدعوة من الأمين العام مرة واحدة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة، ويكتمل النصاب بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر قراراتها بأكثرية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت فيه الأمين العام.
8. يحدد الأمين العام جدول الاعمال ويبلغه قبل يومين من تاريخ الاجتماع للاعضاء بالوسائل الالكترونية او بأي وسيلة أخرى، ويستثنى من ذلك الاجتماعات الطارئة التي يمكن للأمين الدعوة إليها فوراً للتعامل مع حالة عاجلة.
9. يخصص للأمانة العامة ميزانية كافية من اموال الحزب تمكنها من إدارة المهام المنوطة بها والاستعانة باهل الكفاءة والخبرة لإعانتها في أداء تلك المهام.
10. تكون الأمانة العامة مسؤولة تضامنيًا أمام المجلس المركزي والمؤتمر العام عن أدائها

المادة الخامسة: مهام الأمانة العامة

تتخذ الامانة العامة جميع الاجراءات اللازمة لتسيير وادارة شؤون الحزب بجميع هياكله، وحماية مصالحه، وتحقيق افضل النتائج له في الانتخابات العامة وغيرها من القضايا، وفق الإمكانيات المتاحة والظروف الموضوعية الراهنة، وهي لذلك تخطط وتنفذ وتقوم وتتابع وتوصي من اجل تحقيق المصلحة الفضلى للحزب باعتبارها اعلى سلطة تنفيذية منتخبة فيه، وتقوم بشكل خاص بالمهام التالية:

1. إنشاء وتشكيل واستحداث الهيئات والمكاتب والمجالس والدوائر واللجان الحزبية والفروع والشعب والمجموعات الحزبية واي هيكل حزبي، وترتبط بها جميع الهياكل التنفيذية تنظيمياً وتتبعها، وهي الجهة التي تدعو الى انتخابات جميع هياكل الحزب دون استثناء، وتشرف عليها وتعلن نتائج الانتخابات الداخلية لأي هيكل من هياكله او موقع من مواقعه، كما تتلقى طلبات الترشح لملء الشغور في اي موقع، ولها تكليف الامين العام او اي من نوابه بإدارة أي من هذه المهام".
2. وضع الخطط الاستراتيجية العليا طويلة ومتوسطة وقصيرة المدى لتحقيق اهداف الحزب، وصياغة سياساته العامة، ويحق لها تفويض مهام وضع الخطط التنفيذية قصيرة المدى لكل هيكل حسب

- اختصاصه، وصياغة البرامج السياسية والإدارية والفنية المتخصصة بالتعاون مع المكتب السياسي وهيئة الأكاديميين والخبراء واعتمادها ونشرها.
3. إصدار التعليمات المالية والإدارية وأي تعليمات أخرى لازمة لحسن تنفيذ هذا النظام، وعرضها على المجلس المركزي للمصادقة.
4. اقتراح أي تعديلات على النظام الأساسي بما يحقق مصلحة الحزب العليا، أو يتلاءم مع الظروف الموضوعية والإمكانات والموارد المتاحة، وعرضها على المجلس المركزي لإقرارها، ثم عرضها على المؤتمر العام للمصادقة عليها.
5. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية، ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها من المجلس المركزي.
6. إدارة جميع الشؤون الإدارية والمالية للحزب ضمن الصلاحيات المقررة، وبما يتوافق مع الأحكام الواردة في الفصل السابع.
7. إعداد التقرير المالي والإداري السنوي وإقرار النظام المالي والموازنات العامة ثم عرضها على المجلس المركزي للمصادقة عليها.
8. تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس المركزي ومجلس الانضباط الحزبي وأي هيكل حزبية أخرى .
9. تنسيق عمل الفروع الحزبية ومتابعة أدائها التنظيمي والمصادقة على التعليمات الداخلية للهيئات والفروع.
10. اتخاذ القرارات بشأن المطبوعات ووسائل الإعلام الإلكترونية والمرئية والمسموعة والمطبوعة وجميع أوجه النشاط الإعلامي والسياسي للحزب وتنفيذها ومتابعتها .
11. إصدار جميع القرارات المتعلقة بقضايا الحزب المختلفة والتي تقع ضمن صلاحياتها.
12. توجيه أداء جميع ممثلي الحزب في المواقع الحكومية المختلفة، وفي جميع المجالس المنتخبة، بما في ذلك مجلس الأمة، والبلديات، والنقابات، والمجالس المحلية، ومجالس المحافظات، وغرف الصناعة والتجارة، والاتحادات، والجمعيات، وكل ما في حكمها من مواقع عامة.



13. محاسبة جميع الهياكل التنفيذية على تقصيرها، بما في ذلك الهيئات واللجان والمكاتب والدوائر والفروع والشعب والمجموعات الحزبية، واتخاذ الاجراءات اللازمة بالحل او الدمج او اعادة التشكيل او الالغاء. وتعرض تقريرها بشأن هذه الهياكل على المجلس المركزي ضمن التقرير الإداري السنوي.
14. اقرار مشاركة أعضاء الحزب في الحكومة وتنسيب من يراه اهلا للمشاركة .
15. اقرار مشاركة الحزب في المنظمات و الهيئات و المؤتمرات و الندوات داخل الاردن و خارجه بما لا يتعارض و مبادئ الحزب و اهدافه و سياسته ، وبما لا يخالف أحكام القانون.
16. اقرار التعاون او التنسيق أو التحالف أو الائتلاف مع اي حزب أو تجمع أحزاب او جماعة او هيئة اخرى في انتخابات أو غيرها على ان ينسجم ذلك مع مبادئ الحزب و اهدافه و سياساته، وبما لا يخالف أحكام قانون الأحزاب النافذ.
17. اقرار مشاركة الحزب في الانتخابات التي تجرى في المملكة على اي مستوى من المستويات، وتسمية مرشحي الحزب لهذه الانتخابات وترتيبهم في القوائم الانتخابية المغلقة بقرار يصدره الامين العام وفق الاحكام المشار اليها في الفصل الختامي من هذا النظام.
18. تحديد موقف الحزب من مختلف القضايا على المستوى المحلي والاقليمي والدولي بما ينسجم مع مبادئه وتوجهاته العامة .
19. تلقي التقارير والاقتراحات والشكاوي من قيادات الفروع وأعضاء الحزب واصدار القرارات اللازمة بشأنها
20. ايقاع العقوبات التأديبية بحق اي عضو، على ان يتم ذلك باكثرية الحضور في اجتماع قانوني ، وبما لا يتعارض مع أحكام الفصل الثامن من هذا النظام. وتكون هذه العقوبات قابلة للطعن امام مجلس الانضباط الحزبي.
21. توقيع العقوبات الحزبية بحق أي عضو في الحزب وإلغاؤها بحسب ما تقتضيه الضرورة ومصلحة الحزب، على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الحضور في اجتماع قانوني وبما لا يتعارض مع احكام الفصلين الثامن والتاسع.
22. تفويض أي من صلاحياته لأي من اللجان والدوائر والمكاتب والهيئات والفروع التي تنشئها، في اجتماع قانوني بموافقة ثلثي الأعضاء، على ان يكون التفويض محددا ومسببا وضمن مدة زمنية لا تتجاوز العام.

23. تحديد اوجه الانفاق المالي وسقوفه بما فيها نفقات مقار الحزب وفروعه ونشاطاته ونفقات الحملات الانتخابية.

24. رسم اشتراك الامانة العامة سنويا هو 250 ديناراً، وفي حال الامتناع عن تسديدها يفقد عضو الامانة عضويته حكماً، وينتخب عضو آخر مكانه من المجلس المركزي على ان يكون مسدداً للرسوم مسبقاً.

المادة السادسة: الأمين العام ومهامه

1. ينتخب الأمين العام من المؤتمر العام للحزب لمدة ولاية واحدة قوامها اربع سنوات، ويجوز انتخابه لولاية ثانية. ويكون بذلك اعلى شخصية او جهة منتخبة في الحزب، ولا يعادله في القوة إلا المجلس المركزي المنتخب من المؤتمر العام.
2. يتوجب على جميع اعضاء الحزب احترام الأمين العام وتنفيذ قراراته الشرعية وعدم الاساءة اليه داخل الحزب او خارجه، إلا ضمن حدود النقد الديمقراطي البناء الذي يسمح به النظام والقانون.
3. يكون التعاون والاحترام سمة العلاقة بين الأمين العام ورؤساء الهياكل الحزبية الأخرى ضمن الهدف الاسمي الذي يسعون اليه جميعاً وهو تحقيق مصلحة الحزب.
4. الأمين العام هو ممثل الحزب امام الغير وامام هياكل الحزب المختلفة، ولا تقبل اي مراسلات او مخاطبات باتجاه الغير سواء كان رسمياً ام غير رسمي الا من خلاله، وهو من يمثل الحزب امام القضاء وباقي الجهات الرسمية، ولا يجوز لغيره تمثيل الحزب الا بتفويض خطي منه وضمن الصلاحيات الممنوحة في ذلك التفويض.
5. تصدر جميع قرارات الحزب باسم الأمين العام لأنه ممثل الحزب امام الغير، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية، واي مهام اخرى تنسجم مع دوره وصلاحياته:
 - أ- رئاسة الجهاز التنفيذي في الحزب بكل تفرعاته.
 - ب- رئاسة الامانة العامة ووضع جدول اعمالها وتبليغه للاعضاء.
 - ت- يتولى إدارة العمل اليومي، و الإشراف على اللجان، والاتصال بالهيئات الرسمية.

ث- تمثيل الحزب امام الغير، سواء كان من الجهات الرسمية او غير الرسمية وامام هياكل الحزب المختلفة

ج- متابعة أداء هياكل الحزب كافة وحسن سير أعمال الحزب للتأكد من قيامها بمهامها وفق أحكام القانون والنظام والتعليمات والقرارات، وله تكليف أي من هياكل الحزب التنفيذية بمهام طارئة أو عادية

ح- التنسيق بين هياكل الحزب المختلفة.

خ- رئاسة اي اجتماع يحضره للحزب، باستثناء المجلس المركزي ومجلس الانضباط الحزبي.

د- تنفيذ جميع القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس المركزي والأمانة العامة ومجلس الانضباط الحزبي والمكتب السياسي وباقي هياكل الحزب.

ذ- إصدار البيانات الإعلامية وعقد المؤتمرات الصحافية لبيان موقف الحزب من القضايا المختلفة بناء على السياسات العامة للحزب

ر- الاشراف على انتخابات جميع هياكل الحزب بتكليف من الأمانة العامة، واصدار القرارات المتعلقة بتشكيل تلك الهياكل أو حلها أو إعادة تشكيلها بناء على قرار الأمانة العامة.

ز- ايقاع العقوبات التأديبية بحق أي من الموظفين او العاملين الاداريين في الحزب.

س- وضع جدول اعمال اجتماعات المؤتمر العام ورئاسة اجتماعاته وإدارة مناقشاته حسب الاحكام المبينة في هذا النظام.

ش- الاشراف على المقر الرئيسي للحزب وإدارة شؤونه.

ص- مراقبة ومتابعة أعمال المقار الفرعية للحزب وضبط المخالفات المرتكبة واحالتها الى مجلس الانضباط الحزبي لاتخاذ قرار بشأنها

ض- الاشراف على اعمال المكتب التنفيذي

ط- الاشراف على جميع الانتخابات الداخلية للحزب

ظ- كتابة التقارير عن اداء كل الهياكل الحزبية ورفعها الى المجلس المركزي لاتخاذ الاجراءات اللازمة

ع- دعوة المؤتمر العام للانعقاد في دوراته العادية والاستثنائية وفق الاحوال المبينة في هذا النظام.

غ- اي صلاحيات اخرى حددها هذا النظام.

المادة السابعة: نواب الأمين ومهامهم

1. ينتخب نواب الأمين العام من بين أعضاء المجلس المركزي بناء على خبراتهم السياسية الممتدة وسيرتهم الذاتية المعتبرة.
2. لا يقل عدد نواب الأمين عن واحد ولا يزيد عن ثلاثة وتحدد اختصاصات كل منهم بقرار يصدره الأمين، ولا يجوز ان تكون اختصاصاتهم متداخلة، كما يحدد الأمين من منهم يشغل موقع النائب الاول والنائب الثاني والنائب الثالث.
3. يكون انتخابهم لمدة سنتين، ويجوز لهم الترشح لأكثر من مرة بالانتخاب أو التوافق.
4. ينوب النائب الاول عن الأمين العام في اي مهام يكلفه بها وفي حال غيابه او مرضه او عجزه عن اداء مهامه لاي سبب من الاسباب.
5. في حال عجز النائب الاول عن القيام بمهامه، يتولاها النائب الثاني، وفي حال عجز النائب الثاني يتولاها النائب الثالث. وفي حال عجز الثلاثة عن القيام بمهامهم، يجوز للأمين العام تفويض تلك المهام الى من يراه مناسباً من أعضاء الأمانة العامة. وفي كل الحالات لا ينبغي ان ينوب اي من الأمناء عن الأمين العام لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر، إلا إن كان ذلك بتفويض من الأمين العام ولمدة لا تتجاوز السنة.
6. إن كان سبب النيابة هو عزل الأمين العام بطرح الثقة فيه من المؤتمر العام او استقالته فيتوجب عندها اجراء الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر ويكون الانتخاب لدورة جديدة.

المادة الثامنة: الأمناء المساعدون ومهامهم

1. ينتخب الأمناء المساعدون من المجلس المركزي لمدة سنة بناء على اختصاصاتهم المهنية والفنية والتقنية والعلمية، ويجوز لهم الترشح لدورات جديدة.
2. يعزلون بقرار من الأمانة العامة بالأكثرية المطلقة، او بقرار من المجلس المركزي بعد مراقبة ادائهم وفحص التقارير المرفوعة بذلك من قبل الأمين العام.



3. يحق للأمين العام التنسيب بامناء مساعدين لملء التخصصات المفقودة داخل الامانة العامة وتصوت الامانة العامة بالاكثرية المطلقة على تعيينهم.
4. يتمتع الامناء المساعدون بنفس الحقوق والواجبات على قدم المساواة ودون اي تمييز، كل بحسب اختصاصه وفي حدود ذلك الاختصاص.

المادة التاسعة: امين سر الأمانة العامة

- 1- تنتخب الامانة العامة بالاكثرية المطلقة امينا للسر يتمتع بالكفاءة المطلوبة لتنظيم وحفظ المحاضر والتنسيق بين هيئات الحزب ولجانه وهياكله المختلفة بناء على توجيهات الامين العام.
- 2- تكون مهمة امين السر تنظيم وحفظ محاضر اجتماعات الامانة العامة وقراراتها والمراسلات الادارية كافة، وحفظ سائر المحاضر الخاصة بجميع هياكل الحزب، على أن تكون جميع المحاضر لجميع اجتماعات الحزب في أي هيكل من هياكله مودعة لدى الأمانة العامة في المقر الرئيسي للحزب.
- 3- في حالة اجتماعات الفروع والشعب والمجموعات الحزبية، يحتفظ مقررو تلك الفروع والشعب والمجموعات بالمحاضر في مقرات الحزب في المحافظات، على أن تزود الامانة العامة بصور عنها إثر كل اجتماع، وتودع هذه النسخ لدى امين السر لتحفظ ضمن سجلات الحزب.
- 4- يكون من مهام امين السر بالاضافة الى ما تقدم التنسيق بين هياكل الحزب المختلفة بناء على توجيهات الأمين العام، وللأمين العام تفويضه لدعوة الهياكل التنفيذية للحزب للاجتماع لغايات إجراء الانتخابات أو لأي غرض آخر.

المادة العاشرة: المكتب التنفيذي ومهامه

المكتب التنفيذي هو الجهاز الإداري التابع للأمانة العامة، ويتولى تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات الصادرة عنها ومتابعة الأعمال اليومية للحزب. ويتم تشكيله، ويمارس مهامه على النحو التالي:



1. يتكون المكتب التنفيذي من ثلاثة الى سبعة اعضاء ينسب بهم الامين العام وتصوت على قبولهم الامانة العامة بالاكثرية المطلقة، من أي من هياكل الحزب أو أعضائه، باستثناء مجلس الانضباط الحزبي، ويتم اختيارهم بناء على قدراتهم التنفيذية العالية.
2. يُعدّ المكتب التنفيذي الجهاز التنفيذي المباشر للأمانة العامة ويُنفذ قراراتها وسياساتها.
3. يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الأمين العام أو رئيس المكتب التنفيذي مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة، وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين، وتُرفع محاضر اجتماعاته وتوصياته إلى الأمانة العامة لاعتمادها .
4. الأمانة العامة هي من يشكل المكتب التنفيذي، ويخضع لإشراف مباشر من الأمانة العامة، وتكون قراراته نافذة بعد اعتمادها منها، وله أن يشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل لمهام محددة بموافقة الأمين العام.
5. يمارس المكتب التنفيذي صلاحياته بتفويض من الأمانة العامة وتحت رقابتها المباشرة.
6. يجوز للأمين العام دعوة أي من رؤساء الهيئات أو اللجان لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي عند الحاجة دون أن يكون له حق التصويت.
7. **مهام المكتب التنفيذي:**
 - أ- تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات والتعليمات الصادرة عن الأمانة العامة .
 - ب- إدارة العمل اليومي للحزب ومتابعة شؤون الفروع.
 - ت- الإشراف على الحملات الانتخابية والأنشطة الميدانية.
 - ث- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل.
 - ج- اقتراح مشاريع القرارات والخطط التنفيذية.
 - ح- متابعة الأداء الإداري والمالي الميداني.
 - خ- تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن الأمانة العامة.
 - د- متابعة البرامج السياسية والإعلامية والتنظيمية للحزب.
 - ذ- تنسيق أعمال الدوائر والهيئات المتخصصة في الحزب.
 - ر- الإشراف على سير العمل الإداري والمالي ورفع التقارير الدورية إلى الأمانة العامة.



ز- الإعداد الفني للاجتماعات والبيانات والتقارير الصادرة عن الحزب.

س- تنفيذ الخطط التشغيلية بالتعاون مع الفروع الحزبية.

ش- تنظيم الاتصال بين الأمانة العامة والفروع والهيئات القاعدية.

ص- أي مهام أخرى يكلف بها من الأمانة العامة أو الأمين العام.

المادة الحادية عشرة: المكتب السياسي ومهامه

1. المكتب السياسي هو هيكل ذو طابع سياسي تقني، يشرف على إنشائه الأمانة العامة المنتخبة ويتبع لها تنظيميا.
2. يتكون أعضاؤه من أصحاب الخبرات السياسية والقانونية والعلمية والتقنية والفنية والاجتماعية والتربوية، والعمل العام والخاص والتطوعي والخدمي، بالإضافة إلى أعضاء الحزب في البرلمان ومجالس البلديات والمحافظات الحاليين والسابقين، وأعضاء المجالس المحلية والتنفيذية ومجالس النقابات والاتحادات والجمعيات وغرف الصناعة والتجارة والروابط وما يماثلها، والاشخاص ذوي الخبرة في القطاعات الأكاديمية المختلفة والمتقاعدين من سلك القضاء والسلك الدبلوماسي والمحامين والذوات الذين شغلوا مواقع وزارية او حكومية متقدمة او مواقع منتخبة.
3. تشرف على تشكيله الأمانة العامة ، ويرتبط بها تنظيميا .
4. يتكون من خمسة أعضاء بالحد الأدنى، ومن 23 عضوا بالحد الأقصى .
5. يحق لكل من الأمانة العامة والمجلس المركزي التنسيب بعدد من الأعضاء للمكتب السياسي بناء على خبراتهم وفق الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، على أن لا يتجاوز مجموع أعضاء المكتب ثلاثة وعشرين عضوا، وفي حال تجاوزت التنسيبات هذا العدد، تجرى انتخابات لهذه الغاية.
6. يكون من مهام المكتب السياسي التوصية بالقرارات المتعلقة بسياسات الحزب تجاه الحكومة ومختلف قضايا الرأي العام وبرامج الحزب القطاعية ورفعها الى الأمانة العامة .
7. تكون مهامه استشارية تخطيطية على صعيد السياسات والبرامج الكلية، ويكون على اتصال مباشر مع الأمانة العامة للحزب ويرتبط بها تنظيميا، ويجوز له تشكيل لجان مشتركة بالاتفاق مع الامانة العامة، كما

يحق لأعضائه حضور اجتماعات المكتب التنفيذي وأي من هياكل الحزب دون الحق في التصويت، إلا إن كانوا أعضاء أصلاً في تلك الهياكل.

8. يجتمع مرة في الشهر على الأقل، ويرفع توصياته واقتراحاته إلى الأمانة العامة التي تنظر فيها وتقر منها بالأكثرية المطلقة ما يحقق مصلحة الحزب ويوافق مبادئه ومرتكزاته وسياساته العامة وتوجهاته ونظامه الأساسي.

9. يجتمع المكتب حال تشكيله للتوافق على انتخاب أو تعيين رئيسه ونائبه وأمين سره بحضور الأمين العام ونوابه، أو الأكثرية المطلقة من أعضاء الأمانة العامة برئاسة الأمين العام.

10. رسم اشتراك المكتب السياسي مائة دينار سنوياً، وفي حال الامتناع عن تسديد الرسوم في مواعيدها يفقد العضو عضويته في المكتب السياسي حكماً.

المادة الثانية عشرة : الفرع

1- الفرع هو تكوين تنظيمي ينشأ على أساس جغرافي و يتم احداثه في احدى محافظات المملكة بقرار من الأمانة العامة، حيث يمثل أعضاء المحافظة الواحدة فرعاً للحزب.

2- يشترط لاكتساب صفة الفرع توفر 250 عضواً عاملاً في المحافظة بشكل عام

3- تتكون قيادة الفرع على الوجه التالي :

رئيساً

-رئيس الفرع

نائباً

-نائب الرئيس

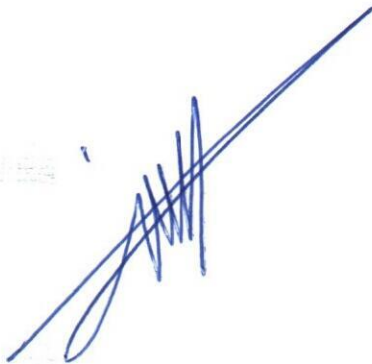
عضواً

-أمين سر الفرع

أعضاء

-رؤساء الشعب ورؤساء المجموعات الحزبية ضمن منطقة الفرع

3- تتولى قيادة الفرع المهام والواجبات التالية :



أ- تنظيم نشاطات الفرع والاشراف عليها في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ب- وضع التقارير العامة عن شؤون الفرع ورفعها لمؤتمر الفرع وللأمانة العامة.

ج- استقطاب أعضاء جدد وتوسعة قواعد الحزب الشعبية.

د- المشاركة في مختلف أوجه النشاط العام في المنطقة الجغرافية التي يغطيها الفرع، وحل مشاكل العمال في تلك المنطقة

هـ- اقتراح حلول للمشاكل التي يعاني منها اهالي المنطقة في شتى القطاعات المهنية والعمالية والنقابية وغيرها، ورفعها للأمانة العامة لدراستها واعتمادها ضمن برنامج الحزب.

و- تلقي التقارير والاقتراحات و الشكاوي من رؤساء الشعب والمجموعات الحزبية وأعضاء الفرع ومعالجتها

ز- انشاء شعب جديدة في منطقة الفرع و الغاؤها او دمجها بغيرها .

ح - تدعو الأمانة العامة مؤتمر الفرع للانعقاد لانتخاب قيادات الفرع، و تحدد جدول اعماله .

ط- تنسيب ترشيحات الحزب للمجالس والهيئات المنتخبة في المنطقة ورفعها للأمانة العامة لإقرارها

ي- ايقاع العقوبة الحزبية التي تقع ضمن صلاحياته والتنسيب بالعقوبة الاعلى للمرجعية الحزبية الاعلى وفق احكام الفصل الثامن من هذا النظام.

4- تجتمع قيادة الفرع بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل اسبوعين على الاقل، وتجتمع في الحالات الطارئة بدعوة من الأمين العام أو رئيس المجلس المركزي او بناء على طلب خطي من ربع اعضاء الفرع.

5- يكون من مهام قيادة الفرع تحصيل رسوم اشتراكات الأعضاء الواقعين في منطقة الفرع جغرافيا فقط، وذلك بسندات قبض مرقمة ومختومة تسلمها لهم الدائرة المالية المركزية للحزب، ولا يحق لهم الانفاق



من هذه الرسوم او التصرف بها، وعليهم دفعها بالكامل الى الدائرة المالية المركزية للحزب تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية.

المادة الثالثة عشرة :رئيس الفرع

- 1- ينتخب مؤتمر الفرع رئيسا للفرع من بين اعضائه لمدة سنتين
- 2- يرتبط رئيس الفرع بالأمين العام و مؤتمر الفرع ، ويقوم بإدارة شؤون الحزب في المنطقة، و يتولى بشكل خاص المهام و الواجبات التالية :
 - أ- الاشراف على نشاطات الفرع
 - ب- وضع التقارير الدورية عن شؤون الفرع و رفعها للأمين العام
 - ج- رئاسة اجتماعات مؤتمر الفرع و ادارة مناقشاتها
 - د- رئاسة أي اجتماعات حزبية يحضرها في منطقة الفرع
 - هـ- تمثيل الفرع لدى الغير ، وله تفويض من يراه من اعضاء الفرع للقيام بهذه المهمة.
- 3- اذا خلا منصب رئيس الفرع او عجز عن القيام بوظيفته او تجاوز غيابه ثلاثة اشهر يدعى مؤتمر الفرع للانعقاد في دورة استثنائية خلال شهر من خلو المنصب لانتخاب رئيس للمدة المتبقية اذا كانت تتجاوز ستة اشهر.
- 4- في حال إخلال رئيس الفرع بواجباته أو إساءته إلى الحزب أو أي من أعضائه أو رموزه أو خروجه عن مبادئ الحزب وسياساته واهدافه او رفضه الالتزام بقرارات الامانة العامة أو المجلس المركزي او مجلس الانضباط الحزبي، تحيل الأمانة العامة المخالفة الى مجلس الانضباط الحزبي لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها وفق احكام هذا النظام.



5- في حال وجود مكاتب للفرع يخصص الحزب جزءا من ميزانيته للانفاق على الفرع بحسب القدرة والإمكانات المتاحة، ولا يجوز قبض او انفاق اي مبلغ الا بسندات قبض وصرف مرقمة تزود بها الامانة العامة الفرع.

6- رئيس الفرع مسؤول عن اي تقصير في ادارة الفرع او تنفيذ اي من مهامه ومسؤولياته أمام الامين العام وأمام المجلس المركزي.

المادة الرابعة عشرة :امين سر الفرع

1- ينتخب مؤتمر الفرع امينا لسر الفرع من بين اعضائه لمدة سنتين .

2- يرتبط امين السر برئيس الفرع، ويتولى القيام بالمهام والواجبات التالية :

أ- رئاسة الجهاز الاداري للفرع

ب- الاشراف على مقر الفرع وادارة شؤونه

ج- مراقبة ومتابعة أعمال مقار الشعب و تقديم تقرير وافي عن نشاطاتها وادارتها لرئيس الفرع

د- مساعدة رئيس الفرع في ادارة اجتماعات مؤتمر الفرع و قيادته و تحرير محاضرها و حفظ سجلاتها

هـ- القيام بعمل أوامر الصرف من اموال الفرع بحسب دفاتر الوصولات التي تزوده بها الامانة العامة مختومة و مرقمة ومتسلسلة.

و- أي إيرادات تأتي للفرع من خلال اشتراكات الاعضاء او التبرعات او غير ذلك من مصادر يجب ان تورد الى الدائرة المالية للحزب في عمان أو للأمانة العامة.

ز- في حال الاخلال بتوريد المبالغ المقبوضة الى الدائرة المالية المركزية للحزب أو هدر اموال الحزب تتخذ الامانة العامة الإجراءات التأديبية والجزائية المناسبة وفق احكام النظام.

ح -القيام بعمل رئيس الفرع في حالة غيابه او عجزه او خلو منصبه لحين انتخاب الرئيس الجديد.

3- اذا خلا منصب امين السر لأي سبب يقوم رئيس الفرع بمهامه الى حين انتخاب امين سر جديد وفقا لاحكام النظام.

4- للأمانة العامة الحق في الرقابة على جميع اعمال الفروع والشعب والمجموعات الحزبية، ولها حق توجيهها الى ما يحقق مصلحة الحزب، وتكون تعليمات الأمانة العامة ملزمة للجميع باتباعها.

5- على امين السر تزويد الامانة العامة شهريا بمحاضر الاجتماعات ورفع تقرير شهري عن اعمال الفرع الى الأمانة.

المادة الخامسة عشرة: مؤتمر الفرع ومهامه

1- يتشكل مؤتمر الفرع على الوجه التالي :

أ -رئيس الفرع

ب - نائب الرئيس

ج- امين سر الفرع

د- قيادات الشعب والمجموعات الحزبية في المنطقة

و- الاعضاء العاملون

1- يجتمع مؤتمر الفرع في دورات عادية مرة كل سنتين، بدعوة من الامين العام او رئيس الفرع، بناء على جدول الأعمال الذي تقره الامانة العامة، كما يجوز ان يجتمع الفرع في دورات استثنائية بدعوة من الامين العام او رئيس الفرع او من يقوم مقامه او بدعوة خطية من الاكثرية المطلقة للفرع وموافقة الامانة العامة التي تحضر الاجتماع في هذه الحالة ويرأسه الامين العام.

2- يتولى مؤتمر الفرع المهام و الواجبات التالية :



- أ- مناقشة تقرير قيادة الفرع عن شؤون الحزب المختلفة على مستوى المنطقة و اصدار القرارات و التوجيهات اللازمة وفق اهداف الحزب و قراراته
- ب- مناقشة ميزانية الفرع و حساباته الختامية و اقرارها
- ج- انتخاب رئيس الفرع ونائبه وامين السر وحبب الثقة عنهم

المادة السادسة عشرة : الشعبة

- 1- الشعبة تكوين تنظيمي ينشأ على اساس جغرافي أو قطاعي أو فئوي ويتم احداثها في احدى مناطق الفرع بقرار من قيادة الفرع او بقرار من الأمانة العامة حسب الضرورة.
- 2- يشترط لاكتساب صفة الشعبة توفر 50 عضوا عاملا على الاقل في اللواء أو القطاع أو الفئة بشكل عام.

المادة السابعة عشرة : قيادة الشعبة ومهامها

1. تتكون الشعبة من القيادات التالية:

أ- رئيس الشعبة رئيسا

ب- نائب الرئيس

ج- امين سر الشعبة

2. تتولى قيادة الشعبة المهام و الواجبات التالية:

أ- تنظيم نشاطات الشعبة والاشراف عليها

ب- الدعاية للحزب وكسب الاعضاء

ج- تنفيذ القرارات و الاوامر الصادرة عن رئاسة الحزب و المكتب السياسي و قيادة الفرع

- د- تلقي طلبات الانتساب للحزب من المجموعات و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها
- هـ- ايقاع العقوبة الحزبية التي تقع ضمن صلاحياته والتنسيب بالعقوبة الاعلى للمرجعية الحزبية الاعلى وفق احكام الفصل الثامن من هذا النظام
- و- دراسة اوضاع المجموعات الحزبية بهدف تنشيطها و زيادة فعاليتها
- ز- دراسة الاوضاع الاجتماعية للأعضاء العاملين و اقتراح الحلول لها
3. يتولى رئيس الشعبة المهام و الواجبات التالية :
- أ- تنظيم نشاطات الشعبة والاشراف عليها
- ب- وضع التقارير الدورية عن شؤون الشعبة ورفعها لقيادة الفرع
- ج- رئاسة اجتماعات قيادة الشعبة و تحديد جداول اعمالها و ادارة مناقشاتهما و حفظ سجلاتها
- د- رئاسة اي مجموعة حزبية يحضر اجتماعاتها
- هـ- تمثيل الشعبة لدى الغير
- و- القيام بعمل امر الصرف من اموال الشعبة و استلام الاشتراكات من رؤساء المجموعات
4. تنتخب الشعبة رئيسا لها من بين اعضائها لمدة عام.
5. اذا تغيب رئيس الشعبة يكلف رئيس الفرع من يقوم بعمله طيلة مدة غيابه، واذا خلا منصبه، يكلف رئيس الفرع من يقوم بعمله الى ان يتم انتخاب رئيس جديد لها ، وفي مدة اقصاها اسبوعان.
6. تجتمع قيادة الشعبة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل اسبوعين على الاقل ، وللرئيس دعوتها الى اجتماعات طارئة عندما يرى ذلك مناسبا .



المادة الثامنة عشرة: المجموعة الحزبية

- 1- هي تشكيل حزبي على اساس قطاعي او فئوي يتكون من خمسة اعضاء على الاقل ينتمون الى نفس القطاع او الفئة وضمن نفس المنطقة الجغرافية للشعبة او الفرع.
- 2- في حال تجاوز عدد افراد المجموعة الحزبية الخمسين عضوا تتحول الى شعبة مع كامل صلاحيات ومهام الشعبة.
- 3- المهمة الاساسية للمجموعة الحزبية هي استقطاب الأعضاء الجدد ضمن قطاعها او فئتها والتواصل مع المجتمع المحلي الواقع ضمن ذلك القطاع او الفئة.
- 4- تنظم المجموعة الحزبية نشاطات ضمن قطاعها او فئتها وبموافقة قيادة الشعبة او الفرع الذي تتبع له.

المادة التاسعة عشرة: الهيئة الحزبية ومهامها

أولاً: تشكيل الهيئة الحزبية

الهيئات الحزبية هي : هيئة العمال، هيئة اصحاب العمل، هيئة النقابات، هيئة البلديات والمجالس المحلية، هيئة الخبراء والاكاديميين، هيئة الشباب، هيئة المرأة، وتنشأ بقرار صادر من الامانة العامة بالأكثرية المطلقة عند تحقيق الشروط المطلوبة.

أ- تتكون كل هيئة من رئيس ونائب رئيس وامين سر، و30 عضوا من الأعضاء المنتسبين بحد أدنى.

ج- ينتخب الرئيس والنائب والامين من بين اعضاء الهيئة أو يتم اختياره بالتوافق.

د- في حال تجاوز عدد أعضاء الهيئة الواحدة 250 عضوا عاملاً تتحول الى مؤتمر له رئيسه يتمتع باستقلال مالي وإداري نسبي وترصد له موازنة ضمن موازنة الحزب بقرار من الامانة العامة ومصادقة المجلس المركزي، وبما يتوافق مع قانون الاحزاب النافذ.

هـ- يعقد مؤتمر الهيئة سنوياً وينتخب رئيسه ونائب الرئيس وامين السر من مجموع اعضائه.

و- تشكل كل هيئة ما تراه مناسبة من اللجان الفرعية بعلم واشراف الامانة العامة للحزب ودون تضارب مع اللجان التي تشكلها الامانة.

ز- يجوز ان تشترك اكثر من هيئة في لجان الحزب، كما يجوز لأي عضو في الحزب المشاركة في لجان الحزب

ح- رسم الاشتراك لرؤساء الهيئات ونوابهم وأمناء السر 100 دينار سنويا، ولأعضاء الهيئة عشرة دنانير سنويا.

ط- في حال تحولت الهيئة الى مؤتمر عام، يصبح رسم الاشتراك للرؤساء ونوابهم وأمناء السر 250 دينار سنويا، وفي حال عدم سداد الرسوم في المواعيد التي تعلنها الدائرة المالية يخسر العضو موقعه في الهيئة حكما.

ثانيا: مهام الهيئة الحزبية

أ- استقطاب الأعضاء الجدد

ب- متابعة قضايا القطاع ومشاكله ميدانيا وتقديم حلول لها

ج- اقتراح حلول عامة للمشاكل المتعلقة بالقطاع بما يسهم في صياغة سياسات الحزب

د- تمارس جميع الهيئات صلاحياتها في إطار مبادئ الحزب ونظامه الأساسي، وتعتبر كل هيئة مسؤولة تضامنياً أمام المؤتمر العام والمجلس المركزي عن أداؤها وقراراتها.

المادة العشرون : اللجان الحزبية

1. اللجان هي الاذرع التنفيذية للأمانة العامة ولهياكل الحزب المختلفة، ينسب أعضاؤها من قبل الامانة العامة، كما يمكن للمجلس المركزي التنسيب بأعضاء فيها، دون أن يملك حق تشكيلها.

2. تتكون اللجنة الحزبية من 3 اعضاء بالحد الأدنى ينتخبون رئيسا ونائبا وامينا للسر

3. لا توجد رسوم اشتراك لعضوية اللجان

4. تقدم اللجان تقريراً شهرياً عن أعمالها لكل من الأمانة العامة والهيكل الحزبية التي انبثقت منها

5. تعفى اللجنة من مهامها من قبل الهيئة أو الجهة التي شكلتها أو من قبل الأمانة العامة بناء على تقييم موضوعي لأدائها

6. تتكون لجان الحزب من اللجان التالية على سبيل المثال لا الحصر، ويجوز للأمانة العامة إضافة المزيد من اللجان أو إلغاء اللجان بحسب الحاجة والامكانات والموارد المتاحة: لجنة تقييم برامج وسياسات الحكومة، لجنة المالية والاستثمار، لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة، لجنة المرأة والشباب، لجنة النشاطات، لجنة الصناعة والزراعة، لجنة الصحة والبيئة، اللجنة القانونية، لجنة الثقافة والفنون، لجنة الإعلام والتوجيه الوطني، لجنة الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا الاتصالات، لجنة التجارة والخدمات، لجنة النقل، لجنة الفئات الحرجة والحساسية، لجنة التقييم والتطوير، لجنة التربية والتعليم العالي، وأي لجان أخرى دائمة أو مؤقتة تنشئها الأمانة العامة.

المادة الحادية والعشرون: الدوائر الحزبية

1. أنواع الدوائر الحزبية:

تشكل في الحزب دوائر متخصصة لمختلف النشاطات الحزبية بقرار من الأمانة العامة، التي تملك حق إنشاء تلك الدوائر أو استحداثها أو إلغاؤها أو دمجها حسب الحاجة. ومن ذلك مثلاً الدائرة المالية والدائرة القانونية والدائرة الإعلامية.

2. تشكيل الدوائر الحزبية:

أ- تشكل الأمانة العامة الدائرة من عدد من الأعضاء بناء على تنسيب رئيس الدائرة على أنه لا يجوز للعضو أن يكون في أكثر من دائرة واحدة.



ب- تحدد اختصاصات الدائرة وواجباتها ولوائحها التنظيمية الادارية الداخلية وهوية رئيسها بقرار من الامين العام .

ج- تنشأ في الحزب دائرة مختصة بالتدريب والتثقيف الحزبي تعد خطة سنوية لبناء قدرات الاعضاء وضمان التزامهم المسلكي ببرنامج الحزب، وتتأكد من دمج النساء والشباب وذوي الاعاقة في برامج التدريب والتثقيف، وتعزيز قدراتهم وتمكينهم لتولي أدوار قيادية.

نهاية الفصل الثالث



الفصل الرابع :مجلس الانضباط الحزبي

المادة الأولى: تعريف المجلس وضبط المصطلحات

1. مجلس الانضباط الحزبي : هو هيئة مستقلة داخل الحزب، تتمتع بالولاية التأديبية العليا في الفصل في النزاعات التنظيمية والانضباطية، وإيقاع العقوبات بحق المخالفين من تلقاء ذاته او بناء على الاحالة من اي من هيئات الحزب وهياكله القيادية، ويمارس مهامه باستقلال كامل عن جميع الهيئات التنفيذية والإدارية وفق أحكام هذا النظام.

2. التعريفات:

- أ. المجلس :مجلس الانضباط الحزبي.
- ب. الهيئة :الهيئة التأديبية المنبثقة عن مجلس الانضباط للنظر في الشكاوى والطعون والقضايا التأديبية.
- ج. الأمانة العامة :الأمانة العامة لحزب العمال.
- د. المجلس المركزي :المجلس المركزي لحزب العمال.

المادة الثانية: تشكيل المجلس

1. يتألف مجلس الانضباط الحزبي من سبعة أعضاء من أعضاء الحزب العاملين، يتم انتخابهم من المؤتمر العام للحزب ويتم انتخاب سبعة احتياط لهم بتصويت الاكثرية المطلقة للحضور.
2. في اول اجتماع لمجلس الانضباط يقوم الاعضاء بانتخاب رئيس للمجلس من بينهم.
3. يشترط في رئيس المجلس أن يكون أردني الجنسية، كامل الأهلية القانونية، حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون، ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
4. يشترط في أعضاء المجلس التمتع بخبرة قانونية أو سياسية أو مالية أو محاسبية.

5. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يكون عضواً في أي هيكل حزبي آخر.

6. مدة ولاية المجلس أربع سنوات، ويحق لأي من الأعضاء الترشح لولاية أخرى مماثلة.

7. عند شغور أي مقعد، يحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي شغل موقعه.

المادة الثالثة: اختصاصات المجلس

1. الفصل في المنازعات التنظيمية والانضباطية.

2. النظر في الشكاوى والطعون التأديبية والتنظيمية.

3. استقبال الشكاوى المحالة من أي من هياكل الحزب القيادية وعرضها على المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

4. النظر في الشكاوى المقدمة بحق الأعضاء القياديين وممثلي الحزب في المجالس المنتخبة، لا سيما إن كانت تضر بسمعة الحزب وثقة الناخبين به، وعرضها على المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

5. تفسير نصوص النظام الأساسي.

6. النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

7. فرض العقوبات التأديبية وفق مبدأ التدرج والتناسب باستثناء المخالفات الجسيمة.

8. إصدار التوصيات المتعلقة بالعدالة والانضباط الحزبي.

9. لمجلس الانضباط النظر من تلقاء ذاته في أي مخالفات يرتكبها أي عضو واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة الرابعة: استقلال المجلس ورسوم العضوية

1. يتمتع المجلس باستقلال كامل في أداء مهامه.

2. تحدد مخصصات المجلس بما لا يمس استقلاله ووفق الإمكانيات المتاحة.

3. يكون رسم العضوية لأعضاء المجلس مائة دينار سنوياً، ويفقد العضو موقعه في المجلس حكماً في حال عدم تسديد الرسوم ضمن المواعيد التي تعلنها الدائرة المالية.

المادة الخامسة: إجراءات التقاضي

1. تقدم الطعون خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار
2. تقدم الشكاوى خلال عشرة ايام من تاريخ وقوع الواقعة محل الشكوى.
3. تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل.
4. تعقد الجلسات حضورياً أو إلكترونياً.
5. تصدر الهيئة قراراتها معللة.

المادة السادسة: صلاحيات الرئيس في تلقي الشكاوى

1. يتولى الرئيس دراسة الشكاوى فور ورودها.
2. يصدر قراراً مسبباً خلال أسبوع بقبول الشكوى أو رفضها بعد عرضها على المجلس.
3. في حال قبول الشكوى تُحال إلى الهيئة التي ستنظرها خلال أسبوع من تاريخه.
4. يبلغ مقدم الشكوى والمشتكى عليه بالقرار وجاهيا او بالوسائل الالكترونية او بالنشر على مواقع الحزب المعتمدة على وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة السابعة: تنفيذ القرارات

1. تتولى الأمانة العامة تنفيذ القرارات.
2. في حال الامتناع يُرفع الأمر للمجلس المركزي.
3. تحفظ القرارات في سجل رسمي.

المادة الثامنة: التعليمات

تعتمد التعليمات التي تنظم عمل المجلس وفقا للاحكام المنصوص عليها في الفصل الختامي.

المادة التاسعة: آليات عمل الهيئات

1. يختص الرئيس بتشكيل هيئات مجلس الانضباط الحزبي.
2. إذا تغيب عضو مرتين دون عذر فللرئيس مخاطبة الجهة التي نسبته.
3. تنظر الهيئة في جميع المخالفات المحالة اليها.
4. يجوز الطعن في أي قرار تأديبي صادر عن أي هيئة من هيئات الحزب أمام مجلس الانضباط الحزبي خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغ العضو بالعقوبة، وفي حال عدم اعتراضه على العقوبة خلال هذه المدة تعتبر العقوبة باتة ونهائية.
5. تكون قرارات مجلس الانضباط الحزبي باتة ونهائية.
6. في حالة توقيع عقوبة الفصل، يجوز استئناف قرار الهيئة الى الهيئة العامة لمجلس الانضباط بناء على طلب العضو المعني خلال أسبوع من صدور القرار، ويكون قرارها باتا ونهائيا في هذه الحالة.

المادة العاشرة: إصدار القرارات

1. تصدر القرارات بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة.
2. تكون القرارات نافذة بعد اكتسابها صفة القرار النهائي (البات).
3. لا يجوز للقرارات مخالفة النظام الأساسي.
4. في حال وجود عيب في القرار تُحال القضية إلى الهيئة العامة لمجلس الانضباط الحزبي بناء على طلب من رئيس المجلس المركزي او الامين العام.

المادة الحادية عشرة: حفظ السجلات

تحتفظ أمانة السر بالسجلات والوثائق.



المادة الثانية عشرة: التبليغات

1. يبلغ المشتكى والمشتكى عليه بموعد الجلسة وجاهايا او بالهاتف المعتمد في سجلات الحزب أو عبر الوسائل الالكترونية أو بالنشر عبر المواقع المعتمدة للحزب على وسائل التواصل الاجتماعي.
2. في حال تخلف المشتكى عليه عن الحضور يصدر الحكم بحقه غيابيا.
3. الحكم الغيابي قابل للاعتراض خلال سبعة أيام.
4. يجوز للرئيس تمديد المهلة حتى أربعة عشر يوماً.
5. يتم التبليغ رسمياً أو إلكترونياً.
6. يبلغ المشتكى عليه قبل ثمان وأربعين ساعة.
7. فيما يخص التنبيهات المتعلقة بعدم تسديد الرسوم، يكتفى بالتنبيهات المنشورة على صفحات الحزب على المواقع المعتمدة له على وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة الثالثة عشرة: إجراءات المحاكمة

1. جلسات الهيئة أو المجلس سرية باستثناء ما يقرر رئيس الهيئة أو المجلس جعله علنيا منها.
2. يحق لأعضاء الهيئة أو المجلس حضور الجلسات.
3. يحق لأعضاء الحزب القياديين حضور الجلسات بإذن من الرئيس.
4. ينادى على المشتكى عليه.
5. تبرز الوثائق وتصنف حسب الأصول.
6. تتلى الشكوى على المشتكى عليه.
7. يمنح المشتكى عليه حق الدفاع.
8. للهيئة أو المجلس استدعاء أي شخص ذي صلة.
9. للهيئة استدعاء الشهود.
10. للمشتكى عليه طلب تأجيل لمرة واحدة.



11. إذا تغيب بعد الجلسة الأولى يصدر الحكم بمثابة الوجاهي.
12. يجوز منح الشاهد فرصة ثانية للحضور بإذن الرئيس
13. يلتزم المشتكى عليه بإحضار شهوده.
14. يجوز للهيئة الاستماع للشهود إلكترونياً.
15. يراعى عند الإيدان بسماع الشهادة صلتها بالدعوى وإنتاجيتها وجواز قبولها قانوناً.
16. للمجلس أو الهيئة رفض البينة الشخصية إذا لم تستوفِ الشروط المذكورة في البند السابق.
17. لا تقبل اي طلبات لبينات تتعلق بتسطير كتب الى اي جهة من الجهات خارج الحزب.
18. يكون لكل هيئة كاتب.

المادة الرابعة عشرة: أحكام ختامية

1. مجلس الانضباط هو أعلى مرجعية تأديبية داخل الحزب، وهو هيئة مستقلة في ما يقوم به من أعمال لتأديب الأعضاء أو النظر في الطعون وسائر اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام.
2. تلتزم جميع الهيئات بقراراته.

نهاية الفصل الرابع



الفصل الخامس

نظام الاجتماعات

المادة الاولى : نصاب الاجتماع

1. يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من الاعضاء.
2. اذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الاجتماع تأجيل الموعد لمدة اقصاها ساعة، فإن لم يكتمل النصاب يعلن تأجيل الاجتماع لموعد آخر ويكون الاجتماع قانونيا في ذلك الموعد مهما كان عدد الحضور على ان لا يقل النصاب في هذه الحالة عن الثلث.
3. اذا بدأ الاجتماع قانونيا فانه يستمر كذلك، ولو غادر بعض الاعضاء الحاضرين قاعة الاجتماع على ان لا يطرح للتصويت اي امر الا بحضور النصاب القانوني.
4. في حالات طرح الثقة، أو ايقاع عقوبات حزبية، أو تغيير النظام الأساسي، أو التصويت على حل الحزب أو دمجها، لا يكون الاجتماع قانونيا إلا بحضور أغلبية الثلثين من الأعضاء، وتتخذ القرارات في الاجتماع بأغلبية الثلثين.
5. عند الدعوة لاجتماع في اي من الهياكل الحزبية وفق نفس جدول الاعمال للمرة الثانية وفي حال عدم توفر النصاب في الدعوة الاولى، يكون النصاب بمن حضر، على أن لا يقل عدد الحضور عن ثلث إجمالي الأعضاء في ذلك الهيكل الحزبي.
6. الاجتماعات بالوسائل الالكترونية قانونية ومنتجة لأثارها ويجوز اعتمادها في التصويت والانتخاب على ان يتم توثيقها، وذلك باستثناء المؤتمر العام، الذي ينبغي أن يكون الحضور فيه وجاهيا وضمن النصاب المقرر في الفصل الثالث وفي فصل الاحكام الختامية من هذا النظام.

المادة الثانية : حضور الاعضاء

1. على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.
2. اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الاجتماعات وجب عليه الاستئذان من رئيس الاجتماع.
3. اذا اضطر العضو للتغيب عن الاجتماع فان عليه اخطار رئيس الاجتماع بذلك مسبقا.

4. لا يجوز للعضو ان يتغيب اكثر من اجتماعين متتاليين إلا بعذر مشروع وبإذن من رئيس المكتب او التشكيل الحزبي أو الهيئة او اللجنة او التي يكون عضوا فيها.
5. اذا اضطر العضو لمغادرة البلاد فان عليه تبليغ رئيس المكتب أو التشكيل الحزبي أو الهيئة أو اللجنة التي يكون عضوا فيها.
6. إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات التشكيل الحزبي الذي ينتمي إليه ثلاث مرات متتالية، بدون عذر مقبول، جاز للرئيس التنسيب بإعفائه من مهامه، وانتخاب عضو آخر بدلا منه وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة الثالثة : نظام الكلام

1. لا يجوز الكلام إلا بإذن من رئيس الاجتماع ولا يجوز للرئيس رفض طلب الكلام الا وفق احكام هذا النظام.
2. مع مراعاة احكام هذا النظام يأذن رئيس الاجتماع بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم على انه يجوز للعضو ان يتنازل عن دوره لغيره.
3. لا يجوز الكلام في موضوع غير وارد في جدول الاعمال الا بموافقة رئيس الاجتماع او بموافقة اغلبيه الحضور.
4. لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من خمس دقائق، كما لا يجوز له الكلام اكثر من مرتين في الموضوع الواحد، ويستثنى من ذلك مقدم الاقتراح وأعضاء الأمانة العامة ورؤساء اللجان.
5. على المتكلم ان يوجه الكلام الى رئيس الاجتماع دون غيره.
6. على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وعدم تكرار اقواله او اقوال غيره وعدم المس بكرامة الحزب او القيادة او الاعضاء او الاخلال بنظام الاجتماع، وللرئيس وحده لفت المتكلم الى ذلك، فان استمر جاز له منعه من الكلام وعدم اثبات كلامه في محضر الجلسة.
7. لا يجوز لأحد غير رئيس الاجتماع مقاطعة المتكلم او ابداء ملاحظات على كلامه.
8. تعطى اولوية الكلمة عند طلبها الى كل من أعضاء الأمانة العامة ورؤساء المكاتب ورؤساء اللجان والهيئات الحزبية.
9. للرئيس إخراج أي عضو من الجلسة في حال خروجه على الآداب العامة في القول او السلوك، أو تلفظه

بألفاظ نابية، أو مخالفته النظام الأساسي، بعد تنبيهه لفظيا، وإحالة الشكوى بشأن سلوكه فورا الى مجلس الانضباط الحزبي لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه.

المادة الرابعة : وقف النقاش

1. يوقف رئيس الاجتماع النقاش بعد ان يتم المتحدث كلامه في الحالات التالية حسب ترتيبها:

- أ- الدفع بمخالفة احكام النظام
- ب- طلب تأجيل النقاش
- ج- طلب تصحيح واقعة مدعى بها
- د- الرد على قول يمس طالب الكلام
- هـ- طلب سحب الاقتراح
- و- طلب احالة الموضوع الى مكتب او لجنة
- ز- طلب اقفال باب النقاش

2. يصدر رئيس الاجتماع قراره المناسب في الحالات التي دعت الى وقف النقاش.

المادة الخامسة : الدفع بمخالفة النظام

يقصد بهذا الدفع ان النقاش يخالف احكام النظام او ان فيه خروجا عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع في اي وقت من النقاش، الا اذا كان قد شرع في التصويت.

المادة السادسة : تصحيح واقعة مدعى بها

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها.

المادة السابعة : الرد على قول يمس طالب الكلام

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته او يسند امورا شائنة له او استعملت في الكلام عنه اي عبارات غير لائقة او اسئ فهم كلامه او موقفه ان يرد اذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة او في اي وقت اخر يطلبه لنفي ما وجه اليه او تصحيح ما اسئ فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم او احالة الموضوع الى التحقيق.

المادة الثامنة: طلب اقفال باب النقاش

1. لا يجوز اقتراح اقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضييه على الاقل (إن وجدوا).
2. لرئيس الاجتماع ان يقترح اقفال باب النقاش اذا رأى ان الموضوع قد استوفى بحثه.

المادة التاسعة : الاقتراحات

1. على كل من يطرح اقتراحا ان يقدمه مكتوبا الى رئيس الاجتماع.
2. تطرح الاقتراحات للنقاش حسب تسلسل ورودها الى الرئيس.
3. اذا قدم اقتراح بالتعديل اثناء المناقشة يطرح للتصويت اولاً، فاذا تعددت الاقتراحات بالتعديل يتم التصويت على الاقتراح الابدع عن الموضوع فالأقرب.
4. اذا قدم اقتراح او تعديل يعطى الكلام لمقدمه لشرحه مرة واحدة ثم لثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضييه كحد اقصى.

المادة العاشرة : التصويت

1. يتم التصويت في الاجتماعات بعد اعلان رئيس الاجتماع اقفال باب النقاش.
2. يكون التصويت برفع الايدي ولرئيس الاجتماع اخذ الاصوات بالوقوف اذا رأى ذلك مناسباً.
3. مع مراعاة اي نص خاص ورد في النظام تؤخذ القرارات بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين يبدون رأيهم بالقبول او الرفض وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. لا يعتبر الممتنعون عن ابداء الرأي من الموافقين على الموضوع او الراضين له ولكنهم يحسبون ضمن نصاب الاجتماع.
5. يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت والقرار المتخذ ولا يجوز بعد اعلان القرار التعليق عليه.

المادة الحادية عشرة : الانتخاب

1. تقدم الترشيحات لرئيس الاجتماع خلال المدة التي يحددها.
2. تكون عملية الانتخاب بالاقتراع السري الا في حالة الفوز بالتركية.
3. يكون الانتخاب على الاوراق المعدة اصولياً لهذا الغرض، ويكتب فيها الناخب اسم العضو او الاعضاء

الذين ينتخبهم ثم يضعها في الصندوق المعد لهذه الغاية.

4. تعتبر الورقة لاغية اذا ورد فيها اسماء اكثر من العدد المطلوب انتخابه او كانت بيضاء.
5. يعتبر المرشح فائزا اذا حصل على الاكثرية النسبية للأصوات حسب التسلسل والعدد المطلوب.
6. اذا وقع خطأ او لبس في اي اسم من الاسماء المنتخبة يسقط ذلك الاسم فقط من الورقة.

المادة الثانية عشرة : حجب الثقة

1. يقدم طلب حجب الثقة موقعا من ثلثي عدد اعضاء الهيئة الحزبية، وموضحا فيه الاسباب الداعية لذلك.
2. يسمح لأحد مقدمي الطلب بشرحه ثم يستمع الى رد من طلب حجب الثقة عنه، وهكذا، ثم يطرح الموضوع للتصويت بعد ان يشعر رئيس الاجتماع ان الموضوع قد اشبع نقاشا.
3. تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء بصوت عال ثم يقف العضو ويعلن موقفه اما باستمرار الثقة او حجبها.
4. يتم حجب الثقة بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين، شريطة أن يكون الاجتماع قانونيا.

نهاية الفصل الخامس



الفصل السادس

الانضباط الإعلامي لأعضاء الحزب وقياداته

المادة الاولى : نطاق الانضباط الإعلامي

يسري هذا الفصل على جميع أعضاء الحزب وقياداته وهيئاته المنتخبة والمعيّنة، ويتعلق بكل ما يصدر عنهم من خطاب أو محتوى أو نشاط إعلامي في وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك الإعلام التقليدي والرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي، سواء بصفقتهم الحزبية أو الشخصية كلما أمكن ربط مواقفهم بالحزب.

المادة الثانية : الالتزام بالخطاب الحزبي

1. يلتزم أعضاء الحزب وقياداته بالخطاب السياسي والإعلامي الذي يقره الحزب، وبالبرنامج السياسي والوثائق المرجعية والبيانات الرسمية الصادرة عن هيئاته المختصة.
2. يمتنع الأعضاء عن إصدار مواقف إعلامية تناقض المبادئ الأساسية للحزب أو توجهاته الاستراتيجية أو قرارات هيئاته القيادية.

المادة الثالثة : التمييز بين الرأي الشخصي والرأي الحزبي

1. إذا عبّر العضو في أي منبر إعلامي عن رأي شخصي يخالف الموقف الرسمي للحزب، وجب عليه التنويه صراحة بأن ما يعبّر عنه هو رأي شخصي لا يلزم الحزب.
2. لا يجوز للعضو استخدام صفته الحزبية أو ذكر موقعه التنظيمي عند طرح آراء شخصية تتعارض مع قرارات الحزب أو خطه العام.

المادة الرابعة : المحظورات في الخطاب الإعلامي

- يحظر على أعضاء الحزب وقياداته في أي نشاط أو محتوى إعلامي:
1. الإساءة إلى الحزب أو هيئاته أو رموزه أو أعضائه أو التشهير بهم أو تجريحهم.
 2. إفشاء الأسرار الحزبية أو نشر الوثائق أو المداولات الداخلية غير المصرح بنشرها.

3. بث أو ترويج الشائعات أو المعلومات غير الموثقة حول الحزب أو أعضائه أو خصومه السياسيين.
4. استخدام أي خطاب يحض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو المنطقة أو أي اعتبارات أخرى.
5. القيام بأي نشاط إعلامي يسيء إلى سمعة الحزب أو يمس بصورة الدولة أو يخالف أحكام الدستور والقانون.
6. مخالفة توجيهات الأمانة العامة والهيئات الحزبية المعنية التي ينتمي إليها العضو أو توجيهات الحزب وبرامجه وميثاقه ونظامه الأساسي وسياساته العامة تجاه مختلف المواقف والاحداث.

المادة الخامسة : التصريح باسم الحزب

1. يعد الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم الحزب، ويمكن للأمانة العامة انتخاب ناطق إعلامي يتمتع بالمهارات المطلوبة من أي من أعضاء الحزب، كما يمكن للأمين العام تفويض من يراه مناسباً ليكون ناطقاً باسم الحزب في مناسبات معينة بموجب تفويض خطي .
2. لا يجوز لأي عضو الادعاء بتمثيل الحزب إعلامياً أو التحدث باسمه دون تفويض أو تكليف صريح من الأمانة العامة.
3. في القضايا السياسية الحساسة، يلتزم الأعضاء بالتنسيق المسبق مع الأمانة العامة قبل الإدلاء بأي تصريحات إعلامية تتصل مباشرة بمواقف الحزب، ويلتزمون بخط الحزب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتربوي والثقافي الذي يعبر عنه الأمين العام أو الناطق الإعلامي أو يصدر في بيانات رسمية تمثل الحزب.

المادة السادسة : استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

1. يلتزم الأعضاء في حساباتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي بعدم نشر أي محتوى يتعارض مع مبادئ الحزب أو يسيء إليه أو إلى أعضائه أو حلفائه.
2. يمتنع الأعضاء عن استخدام شعارات الحزب أو اسمه أو صفاتهم الحزبية في حساباتهم أو منشوراتهم عند طرح مواقف تخالف قرارات الهيئات الحزبية.



3. يلتزم الأعضاء بعدم الرد على الاستفزازات أو المناكفات الإلكترونية بأسلوب يخل بالأداب العامة أو يسيء للحزب أو لخصومه السياسيين.

4. يلتزم الأعضاء بمشاركة المحتوى المنشور على صفحات الحزب على صفحاتهم الخاصة للمساعدة في ترويج افكار الحزب وآرائه وتوجهاته وسياساته.

المادة السابعة : تصويب الأخطاء الإعلامية

1. إذا صدر عن أي عضو أو مسؤول حزبي تصريح أو منشور إعلامي مخالف لأحكام هذا الفصل، يلتزم فوراً باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الخطأ، بما في ذلك التصحيح العلني أو الاعتذار أو حذف المحتوى المخالف، بحسب ما تقررته الهيئات المختصة.
2. للأمانة العامة أن تطلب من العضو المخالف إصدار بيان توضيحي أو اعتذار علني إذا كان من شأن ما صدر عنه أن يسيء إلى الحزب أو يضر بسمعته، ولها محاسبته في حدود الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا النظام.

المادة الثامنة : المسؤولية والانضباط

1. تعد أي مخالفة لأحكام هذا الفصل مخالفة حزبية تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في فصل العقوبات الحزبية (الفصل الثامن)، مع مراعاة جسامة الفعل والأثر المترتب عليه.
2. لمجلس الانضباط بتنسيب من الأمانة العامة أو من تلقاء نفسه محاسبة العضو على مخالفته لأي من احكام هذا الفصل أو النظام الاساسي وتفعيل العقوبة المناسبة بحقه بما في ذلك عقوبة الفصل.

المادة التاسعة : التحقيق في المخالفات الإعلامية

تُحال المخالفات الإعلامية الجسيمة أو المتكررة إلى مجلس الانضباط الحزبي وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، بعد التنسيب من الأمانة العامة أو من قيادة الفرع أو من الجهة المختصة تنظيماً.

نهاية الفصل السادس

الفصل السابع الاحكام المالية الواجبات و المسؤوليات المالية

المادة الاولى:

يفوض بأوامر الصرف كل من: الأمين العام للحزب وأحد نواب الأمين والأمين العام المساعد المالي مجتمعين جميعهم، ويحق لهم مجتمعين تفويض أي من صلاحياتهم في أوامر الصرف التي لا تزيد قيمتها عن ألف دينار أردني لأي من الأعضاء الذين تناط بهم مسؤوليات عامة.

المادة الثانية:

تتولى الدائرة المالية ادارة الشؤون المالية للحزب وذلك وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية.

المادة الثالثة:

يكون المدير المالي مسؤولا امام الأمانة العامة للحزب عن حسابات الحزب والمعاملات المالية وحفظ السجلات الخاصة بهذه الاموال ومراقبة تطبيق الاحكام المالية وتقديم تقرير دوري عن الوضع المالي للحزب الى الأمانة العامة او كلما طلب منه ذلك.

المادة الرابعة:

كل عضو يتولى مسؤوليات مالية مسؤول شخصيا عن اية خسارة مادية تلحق بالحزب من جراء تقصيره او خطئه او اهماله ويقوم الحزب بتحصيلها منه بالطريقة التي يراها مناسبة، ولمجلس الانضباط الحزبي توقيع العقوبات المناسبة بحقه بما فيها الفصل في حال امتناعه عن السداد او تأخره فيه او تقصيره في تقديم معززات مالية قانونية.

المادة الخامسة : الموازنة والحسابات الختامية

1. تتألف موازنة الحزب السنوية من ايراداته ونفقاته المقدرة عن سنة مالية تبدأ في اليوم الاول من شهر

- كانون الثاني من كل عام. وتتألف الحسابات الختامية من الإيرادات والنفقات الفعلية المتحققة عن تلك السنة.
2. تضع الدائرة المالية للحزب التعليمات المناسبة لتحديد اجراءات اعداد الموازنة والحسابات الختامية السنوية وملحقاتها وتاريخ تقديمها وتقرها الامانة العامة بما لا يخالف أحكام القانون.
4. تعد الدائرة المالية مشروع الموازنة والحسابات الختامية ويقدمها المدير المالي للأمين العام الذي يعرضها على الأمانة العامة لمناقشتها وقرارها ثم تعرض على المجلس المركزي للمصادقة عليها.
5. اذا لم يتم اقرار الموازنة قبل ابتداء السنة المالية التي تعود اليها الموازنة فيستمر الانفاق وفق الانفاق المقرر في الموازنة السابقة لتغطية النفقات المتكررة والالتزامات المالية المدورة، على ان تسدد المبالغ التي انفقت من الموازنة الجديدة بعد اقرارها.

المادة السادسة:

1. يعتبر الوفر او العجز الذي يتحقق عند اعداد الحسابات الختامية عن أي سنة مالية من الإيرادات/ العجز للسنة المالية التي تليها ويدرج على هذا الاساس.
2. تدخل الإيرادات المحصلة لحساب اي سنة مالية سابقة في حساب السنة المالية الحالية، اما النفقات الملتزم بها في اي سنة مالية سابقة او الديون التي لم يتم تسديدها ولم تدفع لمستحقيها خلال تلك السنة فيرصد لها في موازنة السنة الحالية مخصصات تحت بند تسديد التزامات سابقة.

المادة السابعة:

1. يتم الانفاق من المخصصات الموجودة في الموازنة بناء على اوامر صرف مالية يصدرها المفوضون أو لمعتمدون بالتوقيع على أوامر الصرف.
2. يكون لكل فرع من فروع الحزب وللهيئة التي تستكمل الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا النظام موازنة خاصة به تعتبر جزءا لا يتجزأ من الموازنة العامة والحسابات الختامية للحزب الا انها تقر من قبل الامانة العامة بحسب الامكانيات المتاحة، وتتبع نفس اسس الموازنة والحسابات الختامية .
3. الامانة العامة ، كما يلتزمون بتسليم كشف يظهر الاوجه التي انفقت فيها تلك المخصصات مع المعززات المالية السليمة، ولا يسمح لهم بالقبض من اي عضو او اي طرف خارج الحزب، بما في

ذلك رسوم الاشتراكات والتبرعات، التي يجب ان توجه جميعا الى الدائرة المالية المركزية للحزب، تحت طائلة العقوبة التأديبية بما فيها الفصل في حال المخالفة أو اساءة الائتمان.

المادة الثامنة:

1. تصدر الأمانة العامة أو الدائره المالية التعليمات الخاصة بإجراءات الصرف والتدقيق وبيان الوثائق المعززة للصرف وكيفية تنظيمها واعدادها وقيدھا.
2. يتم الصرف بموجب المستندات المالية بعد تدقيقها واجازتها بالتوقيع من الاعضاء والموظفين المناط بهم الصرف في مواقعهم المختلفة وحسب الصلاحيات الممنوحة لهم من الأمانة العامة في الحزب.

المادة التاسعة:

لا يجوز الالتزام بأي مبلغ للنفقات المتكررة أو صرفه إلا في حدود المخصصات الموجودة في الموازنة، على أن يتم تأمين أي زيادة في النفقات المقدرة والمطلوبة لأي نفقة تم التعاقد عليها في موازنات السنوات المالية القادمة وفي حدود المبالغ المقدرة او المطلوبة لها شريطة ان تكون الأمانة العامة قد اقرت مسبقا هذه النفقات.

المادة العاشرة:

تصرف الرواتب والعلاوات والاجور والمكافآت للعاملين في الحزب في نهاية كل شهر، ويجوز للأمانة العامة في حالات تقدرها ان تسمح بصرفها فرديا او جماعيا قبل أو بعد ذلك، وبما لا يخالف نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية وبما يتوافق مع أحكام القانون.

المادة الحادية عشرة:

إذا تعذر تعزيز المدفوعات او المصروفات التي لا تزيد قيمتها في الحالة الواحدة عن مائة دينار بمستندات او ايصالات لأي سبب من الاسباب فعلى من قام بالصرف ان يقدم شهادة خطية بتوقيعه تبين مقدار هذا الصرف وانه صرف لمصلحة الحزب على ان تقر خطيا من رئيس الفرع او الهيئة في حال وجوده والامين العام.

المادة الثانية عشرة : الميزانية (الحسابات الختامية/ ميزان المراجعة)

تعد الدائرة المالية ميزان المراجعة عن العام المنصرم ويتم تدقيقه من قبل مدقق الحسابات القانوني ثم يعرضه



المدير المالي على الامين العام الذي يعرضه على الأمانة العامة لمناقشته وإقراره ثم يعرض على المجلس المركزي للمصادقة عليه.

المادة الثالثة عشرة (الإيرادات):

تتكون مصادر تمويل الحزب مما يلي:

1. اشتراكات الأعضاء السنوية ورسوم العضوية المقررة للأمانة العامة والمجلس المركزي وأي من الهيئات الحزبية الأخرى.
2. دخل المطبوعات الحزبية او وسائل الإعلام بوسائلها المتعددة التي يملكها الحزب.
3. تبرعات الأعضاء.
4. المساهمة المالية المقدمة من أموال الخزينة العامة للدولة للأحزاب السياسية.
5. الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف، وأي موارد أخرى توافق عليها الأمانة العامة بما يتوافق مع أحكام القانون.

المادة الرابعة عشرة:

1. يعد المدير المالي نماذج ايصالات القبض الرئيسية والفرعية والقسائم ذات القيمة المالية المحددة.
2. يتم قبض الاموال لحساب الحزب بموجب ايصالات رسمية يعطى الدافع نسخة منها ويجري قيدها لحساب المقبوضات من تلك الاموال في حساب الفصل والمادة المتعلقة فيها.
3. تودع الاموال في البنوك التي تعتمدها الأمانة العامة.

المادة الخامسة عشرة : مسك الدفاتر والسلف والامانات

1. يحدد المدير المالي انواع واشكال السجلات والنماذج والبطاقات التي يجب مسكها او استعمالها وتنظيمها لإثبات وضبط اموال الحزب.
2. يتم تنظيم حسابات الحزب وتحديد اصول مسكها وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة وترقيمها.
3. يحتفظ الحزب في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ.

المادة السادسة عشرة:

- للامانة العامة الموافقة على اصدار سلف مالية بتنسيب من المدير المالي لأي من الاغراض التالية:
1. سلفة سفر واقامة للوفد او الموفد في مهمة حزبية خارج المملكة او للمحافظات الطرفية داخل المملكة لتعزيز وجود الحزب وانتشاره محليا وعلاقاته الدولية خارجيا على ان تسدد بعد انتهاء المهمة او تقدم بها معززات مالية قانونية تظهر اوجه الانفاق تعتمد من قبل المدير المالي في الحزب.
 2. اي سلفة اخرى لهيئات الحزب أو قياداته لغايات اقامة نشاطات للحزب، بما لا يخالف أحكام نظام المساهمة في دعم الاحزاب، على أن تسدد هذه السلفة حسب الاصول او تقدم معززات مالية قانونية تظهر اوجه الانفاق في نشاطات مشروعة لصالح الحزب وحسب كتاب التكاليف الصادر عن الامانة العامة.

المادة السابعة عشرة:

يكون العضو الذي صرفت له السلفة مسؤولا بأمواله الخاصة عن قيمة السلفة تحت طائلة العقوبة التأديبية والجزائية، وعليه ان يثبت استخدام ما انفق منها لاغراض الحزب او لما تسمح به التعليمات، وعلى المدير المالي مراقبة حركة هذه السلف والتحقق من انها استعملت في الاغراض المحددة لها.

المادة الثامنة عشرة:

1. يقيد في حساب الامانات اي مبلغ دفع للحزب ولم يرد عليه نص في موازنته، وتدون التفاصيل الخاصة بهذه الامانة في سجل الامانات.
2. كل امانة لا يطالب بها خلال خمس سنوات تقيد ايرادا للحزب في اول موازنة مالية تلي ذلك.

نهاية الفصل السابع



الفصل الثامن العقوبات الحزبية

المادة الاولى : انواع العقوبات الحزبية

تكون العقوبات الحزبية على النحو التالي مرتبة حسب شدتها من الأدنى إلى الأعلى، ولا يراعى التدرج في المخالفات الجسيمة:

- 1- التنبيه
- 2- الانذار
- 3- الانذار النهائي
- 4- الاعفاء من المسؤولية الحزبية
- 5- تعليق العضوية
- 6- الفصل من الحزب

المادة الثانية : التنبيه

توقع عقوبة التنبيه على العضو إذا ثبت أنه ارتكب أيا من المخالفات التالية:

1. عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع.
2. الإهمال في الواجبات الحزبية.
3. عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات.
4. تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية
5. الامتناع عن المشاركة في أي من نشاطات الحزب
6. أي مخالفة أخرى لتعليمات الهيكل القيادي الذي ينتمي إليه العضو.

المادة الثالثة : الانذار

توقع عقوبة الانذار على العضو في أي من الحالات التالية:

1. إذا وقعت عليه عقوبة التنبيه أكثر من مرتين.



2. تكرار الاهمال بالقيام بقواعد الانضباط الحزبي كما وردت في النظام.
3. اي سلوك يؤثر على الحزب ويضر بمسيرته ويلحق الاذى بسمعة اعضائه.
4. اي تقصير في واجبات العضوية او مخالفة لاحكام النظام او قرارات الهيكل القيادي الذي ينتمي اليه.

المادة الرابعة : الانذار النهائي

توقع عقوبة الانذار النهائي على العضو المخالف اذا ارتكب ايا من المخالفات الواردة في المادة (3) من هذا النظام بعد انذاره او في حال ارتكابه اي مخالفة تؤثر في مسيرة الحزب او وحدته او امواله او سمعته او سمعة قياداته او اي من المخالفات الاخرى التي تستوجب إنذاره او تخالف ايا من احكام هذا النظام.

المادة الخامسة : الإعفاء من المسؤولية الحزبية

- يعفى أي عضو من المسؤولية الحزبية في أي موقع قيادي بقرار من الجهة المسؤولة عنه او الجهة التي تعلوها في التراتبية، إذا ثبت أنه ارتكب أيا من المخالفات التالية:
1. تكرار السلوك الذي يؤدي إلى تأثيرات سلبية تضر بالحزب وتلحق الاذى بسمعة أعضائه، أو تمس وحدة الحزب وسلامة نسيجه الاجتماعي والسياسي.
 2. مخالفة القرارات الحزبية.
 3. إفشاء أسرار الحزب.
 4. انتقاد الحزب أو أمينه العام أو أي من قياداته خارج هيئات الحزب، او قيامه بما يخالف احكام هذا النظام.
 5. استخدام أي شكل من أشكال العنف اللفظي او الجسدي ضد اي من الاعضاء.
 6. إعلان مواقف تتعارض مع سياسات الحزب ومبادئه وقيمه وأهدافه ورؤيته الاستراتيجية.

المادة السادسة: تعليق العضوية أو تجميدها

تعلق عضوية أي من أعضاء الحزب أو تجمد مدة لا تتجاوز ستة أشهر في حال ارتكابه لأي من المخالفات الواردة بالمادة الخامسة من هذا الفصل بعد اعفائه من المسؤولية الحزبية.

المادة السابعة : الفصل من الحزب

يفصل اي عضو من الحزب بقرار من مجلس الانضباط الحزبي في الحالات التالية:

1. صدور حكم قضائي قطعي بحق العضو يتعلق بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق العامة او بأي جنائية اخرى باستثناء الجرائم السياسية وجرائم الرأي.
2. انتسابه لأي حزب اخر او اي تنظيم سياسي غير اردني.
3. عدم الالتزام بقرارات الحزب أو تعليماته أو سياساته الصادرة عن أي من هيئاته ولجانه ومجالسه وتشكيلاته، لا سيما قرارات الأمانة العامة والمجلس المركزي.
4. ترديد وترويج الشائعات المعادية للحزب او قياداته او تجريح قيادات الحزب وتشويه سمعتهم بين أعضاء الحزب أو في اي اجتماعات مع اي أشخاص حزبيين او غير حزبيين أو أمام الرأي العام.
5. افشاء أسرار الحزب.
6. القيام بتنظيم او محاولة تنظيم تكتلات انتهازية داخل الحزب.
7. القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.
8. استخدام العنف اللفظي او الجسدي أو اي من أشكال العنف في الاجتماعات الحزبية.
9. استخدام أي وسيلة لتعطيل الاجتماعات الحزبية بشكل عام، او للتأثير على حرية الاعضاء في ابداء ارائهم.
10. اذا ارتكب مخالفة تستدعي تعليق عضويته مرة ثانية.
11. عدم تسديد الاشتراكات والرسوم والمساهمات المالية التي تقررها الأمانة العامة وهذا النظام في مواعيدها التي تحددها الأمانة العامة والدائرة المالية، سواء تلك المتعلقة برسوم العضوية السنوية أو رسوم المجلس المركزي أو الأمانة العامة أو الهيئات او رسوم الترشح او المساهمات المالية المفروضة على المترشحين وعلى نواب الحزب في البرلمان، على أن يتم تنبيهه قبلها ، ويمنح في التنبيه مهلة لا تتجاوز الشهرين لسداد التزاماته.
12. اي مخالفة جسيمة اخرى يرى مجلس الانضباط انها تؤثر في عمل الحزب او ماليته أو سمعته أو وحدته او ثقة الناخبين به.

المادة الثامنة : صلاحيات فرض العقوبة

1. للمسؤول الحزبي الذي يرتبط به العضو حسب الهيكل التنظيمي توقيع عقوبة التنبيه، وتسجل العقوبة في

ملف العضو.

2. لرئيس الفرع الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة الانذار ويسجل في ملف العضو ويعلن في الهيئة التي يكون عضوا فيها.
3. لقيادة الفرع التي يرتبط بها العضو توقيع عقوبة الانذار النهائي، ويسجل في ملف العضو ويعلم به الأمانة العامة.
4. للأمانة العامة توجيه جميع العقوبات التأديبية للعضو باستثناء الفصل في حال إخلاله بواجباته المنوطة به، أو إساءته للحزب أو رموزه أو ارتكابه أي من المخالفات الواردة في هذا الفصل. وللمجلس المركزي في حدود عضوية أعضائه، توقيع جميع العقوبات التأديبية باستثناء الفصل.
5. تنسب الهيئة الحزبية الى الهيئة الاعلى بالعقوبة التي لا تقع ضمن صلاحياتها.
6. للأمانة العامة التنسيب بفصل العضو المخالف إلى مجلس الانضباط الحزبي مع توضيح الاسباب والمخالفات الواقعة من العضو والمستوجبة للفصل، وللمجلس الانضباط وحده توقيع عقوبة الفصل.
7. يتم توقيع العقوبات الحزبية من قبل المرجعية الحزبية المباشرة أو من قبل الأمانة العامة مباشرة.
8. يتم الاعتراض على العقوبة لدى المرجعية الحزبية الأعلى منها.
9. يعتبر مجلس الانضباط الحزبي المرحلة الأخيرة من مراحل توقيع العقوبة أو الاعتراض عليها.

المادة التاسعة : التحقيق مع العضو

لا يجوز توقيع اي عقوبة على العضو الا بعد سماع اقواله ودفاعه عن نفسه امام من تعينه سلطة العقاب لهذه الغاية الا اذا امتنع عن حضور التحقيق بدون عذر مشروع فتصدر العقوبة ضده غيابيا.

المادة العاشرة: الاعتراض

1. لكل عضو حق الاعتراض على العقوبة الموقعة عليه من إحدى الهيئات او المجالس او اللجان او التشكيلات الحزبية الى القيادة الاعلى من القيادة التي اوقعتها، ويتم الاعتراض على العقوبات التي توقعها الأمانة العامة أمام مجلس الانضباط الحزبي.
2. اذا لم يبلغ العضو بالرد على اعتراضه خلال أسبوع من تقديمه الى الهيكل الحزبي الأعلى من الهيكل الذي وقع العقوبة، يحق له رفع اعتراضه مباشرة الى مجلس الانضباط الحزبي.

3. صلاحية توقيع عقوبة الفصل هي من حق مجلس الانضباط الحزبي وحده وتصبح نافذة وباتة بعد صدور القرار عن الهيئة المختصة في مجلس الانضباط الحزبي في حال عدم استئنافها، وفي حال استئنافها امام الهيئة العامة لمجلس الانضباط فإنها تكتسب صفة النهائية والنفاذ بعد صدور القرار عن تلك الهيئة العامة.

المادة الحادية عشرة: رفع العقوبات

1. تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال اسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفة لمدة عام، باستثناء عقوبة الفصل، وذلك بقرار من مجلس الانضباط الحزبي أو من الجهة الحزبية التي يتبع لها العضو.
2. لا يعاد المفصول الا بقرار من الأمانة العامة، وبناء على طلب خطي منه وتنسيب من قيادة الفرع الذي كان ينتمي اليه.

المادة الثانية عشرة : زوال العضوية

تزول العضوية من الحزب في الحالات التالية:

1. الاستقالة من الحزب، على أن تقدم وجاها وموقعة خطيا من المستقبل، وتعتبر نافذة في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ اشعار الأمانة العامة للحزب بها خطيا إن لم يتراجع عنها المستقبل.
2. الفصل.
3. فقدان الاهلية المدنية والقانونية الكاملة.
4. الوفاة.

نهاية الفصل الثامن



الفصل التاسع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة الأولى: الهوية القانونية

حزب العمال هو تنظيم سياسي وطني ديمقراطي، يعمل ضمن أحكام الدستور والقوانين الأردنية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري منذ تسجيله لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.

المادة الثانية: المرجعية الفكرية والسياسية

يستند الحزب في فكره وبرامجه إلى مبادئ نظرية الديمقراطية الاجتماعية واقتصاد السوق الاجتماعي بما يتفق مع الثقافة العربية الإسلامية العريقة، ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الحريات وترسيخ قيم المواطنة والتحول إلى دولة الرفاه. كما يهدف إلى بناء دولة مدنية ديمقراطية تقوم على سيادة القانون والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز، ويهتم بسوق العمل وحقوق العمال واصحاب العمل لتحقيق التوازن في العلاقة بينهما بما يحقق أهداف التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

المادة الثالثة: الوسائل والآليات التي ينتهجها الحزب لتحقيق أهدافه العامة

يلتزم الحزب بالعمل السلمي والديمقراطي لتحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز قيم المواطنة والمشاركة، واحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان. ويمارس الحزب نشاطه بالطرق الديمقراطية المشروعة، ويحظر عليه اللجوء إلى العنف أو التحريض عليه أو إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة الرابعة: الشفافية والمساءلة

تلتزم هيئات الحزب كافة بأعلى معايير النزاهة والشفافية في الإدارة والتمويل، ويخضع الحزب وأمواله لرقابة مجلسه المركزي ومجلس الانضباط الحزبي ومدقق الحسابات المعتمد، ولرقابة ديوان المحاسبة والهيئة المستقلة للانتخاب والجهات التي حددها القانون.



المادة الخامسة: العضوية والالتزامات

- أ. العضوية في الحزب طوعية وتستند إلى مبدأ المساواة وعدم الإكراه.
- ب. يتمتع العضو بحقوقه كاملة في المشاركة في نشاطات الحزب وحياته التنظيمية وفق أحكام هذا النظام.
- ج. يلتزم الأعضاء في أقوالهم وأفعالهم داخل الحزب وخارجه بمبادئ الحزب ونظامه الأساسي ومدونة سلوكه وبرامجه وتوجهاته ومواقفه وسياساته المعلنة، كما يلتزمون بتطبيق قرارات هيئاته الشرعية، تحت طائلة المساءلة والعقوبات ووفق أحكام هذا النظام.
- د. لغايات هذا النظام فإن كلمة قيادي يقصد بها أي رئيس منتخب لأي هيكل من هياكل الحزب وأي من نوابه وأمين سر ذلك الهيكل.
- هـ. يلتزم العضو بالمشاركة في نشاطات الحزب التي تدعو إليها الأمانة العامة أو أي من الهياكل الشرعية للحزب، ومشاركة الاخبار والمواد الاعلامية المنشورة على صفحات الحزب على مواقع التواصل الاجتماعي تحت طائلة العقوبة بما في ذلك فقدان العضوية أو تعليقها أو الاعفاء من المسؤولية الحزبية.

المادة السادسة: توزيع الصلاحيات داخل الحزب

1. تمثل الأمانة العامة والمكتب التنفيذي والهيئات التنفيذية (المرأة، الشباب، العمال، اصحاب العمل، البلديات والمجالس المحلية، الخبراء والاكاديميين) والفروع والشعب والمجموعات الحزبية واللجان التنظيمية المنبثقة عنها في مجموعها السلطة التنفيذية في الحزب، وتعتبر الأمانة العامة اعلى سلطة تنفيذية بين هذه السلطات تنظم اعمالها وتملك صلاحية تشكيلها وحلها بموجب احكام هذا النظام.
2. يمثل المجلس المركزي أعلى سلطة تشريعية ورقابية في الحزب بعد المؤتمر العام.
3. يمثل مجلس الانضباط الحزبي أعلى سلطة تأديبية في الحزب من صلاحياتها توقيع العقوبة وتخفيفها وتعليقها وإلغاؤها، وتفسير احكام النظام الأساسي، والحكم في النزاعات بين اعضاء الحزب وقياداته.
4. يمثل المكتب السياسي الهيكل المختص بتقديم الاستشارات العلمية والمهنية والفنية المتخصصة وتوجيه القرارات بشأن سياسات الحزب وبرامجه وما يطرحه من حلول في القضايا العامة.
5. في حال امتناع رئيس المجلس المركزي عن دعوة أعضاء المجلس المركزي للقيام بمهامه التي نص عليها النظام أو اتخاذ قرار في القضايا المحالة إليه من الأمانة العامة وضمن المدد القانونية التي

- حددها النظام، يحيل الأمين العام بقرار من الأمانة العامة المسألة الى مجلس الانضباط الحزبي، وله بعد دراسة الأمر دعوة المجلس المركزي الى الانعقاد بما يحقق مصلحة الحزب.
6. في حال الدعوة الى الانتخابات، فإن اي دعوة للانتخابات في اي هيكل من هياكل الحزب هي صلاحية للأمانة العامة وتحاسب عليها الامانة العامة في حال تقصيرها عن الدعوة لاجراء الانتخابات في موعدها.
7. في حال امتناع رئيس مجلس الانضباط الحزبي عن دعوة أعضاء المجلس للنظر في الشكاوى المحالة اليه من أي من هياكل الحزب ، فلأمين العام بقرار من الأمانة العامة مخاطبة المجلس المركزي، الذي له بعد التصويت على الامر دعوة مجلس الانضباط الحزبي للانعقاد لضمان حسن سير أعمال الحزب.
8. يحق لأي من هياكل الحزب توقيع العقوبات التأديبية بحق الاعضاء المخالفين ضمن ذلك الهيكل الحزبي، ويطعن بها الى المرجعية الحزبية الأعلى. وفي حال صدور العقوبات التأديبية عن الأمانة العامة فيقطعن بها امام مجلس الانضباط الحزبي ويكون قراره نهائيا.
9. عقوبة الفصل حصرية بمجلس الانضباط الحزبي الذي يجوز له النظر من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدم اليه من الأمانة العامة أو المجلس المركزي ويكون قراره نهائيا بشأنها.
10. في حال صدرت عقوبة الفصل بحق أي من قيادات الحزب في الأمانة العامة او المجلس المركزي، فللمتضرر حق الطعن في العقوبة أمام المجلس المركزي الذي يملك صلاحية مناقشة جميع الاجراءات التي اتبعها مجلس الانضباط الحزبي في التوصل الى ثبوت المخالفة والعقوبة التي فرضها، وله ان يصوت على إبطال تلك الاجراءات او العقوبات بالأكثرية المطلقة.
11. في حال صوت المجلس المركزي على إبطال الاجراءات او العقوبات المترتبة عليها المشار اليها في الفقرة العاشرة من هذه المادة، فإنها لا تكون سارية المفعول. وفي هذه الحالة ينظر مجلس الانضباط الحزبي في تخفيض العقوبة، ويكون قراره قطعيا.
12. لا يجوز عزل او فصل الأمين العام ، ولكن تطرح فيه الثقة في اجتماع غير عادي (استثنائي) يعقده المؤتمر العام لهذه الغاية وفق الاحكام والشروط الموضحة في بند طرح الثقة من هذا الفصل ووفق احكام الفصل الثاني المتعلقة بصلاحيات المؤتمر العام والفصل الخامس المتعلق بنظام الاجتماعات.

13. في حال التصويت على طرح الثقة في الأمين العام في المؤتمر العام غير العادي، يجري في ذات الاجتماع انتخاب أمين عام جديد خلفاً له وتحسب ولايته كولاية جديدة.
14. الأمانة العامة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا النظام، ولها من أجل ذلك استخدام الآليات المشروعة لتحقيق هذا الهدف بما يلبي مصالح الحزب ووفق أحكام القانون والنظام.

المادة السابعة: تعديل النظام وتفسير أحكامه وإصدار التعليمات

1. يتم تعديل هذا النظام بعد صدور تنسيب بذلك من الأمانة العامة بالأكثرية المطلقة، وإقراره من المجلس المركزي بالأكثرية المطلقة، ثم عرضه على المؤتمر العام للمصادقة عليه بالأكثرية المطلقة، وتودع التعديلات لدى الهيئة المستقلة للانتخاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة.
2. تصدر الأمانة العامة تعليمات تنص على إجراءات واضحة خاصة بالدعوة للمؤتمر والاجتماعات في الحزب واعداد جدول الاعمال، واجراءات اختيار القيادة المؤقتة او الجهة التي تترأس فعاليات المؤتمر العام الدوري، وتعرض على المجلس المركزي للمصادقة، ويزود سجل الاحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب بنسخة منها للإيداع والحفظ.
3. أي لوائح أو تعليمات تنبثق من النظام الأساسي من أجل حسن سير أعمال الحزب تقرر من قبل المجلس المركزي.
4. تعد الأمانة العامة التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب هذا النظام وتعرض على المجلس المركزي للمصادقة عليها.

المادة الثامنة: المخاطبات الرسمية

1. الأمين العام وحده، أو من يفوضه، هو المخول بمخاطبة أي جهة خارج الحزب، سواء كانت رسمية أو رسمية، وكل مخاطبات تصدر عن أي جهة أخرى باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني.

المادة التاسعة: تفويض الصلاحيات

يجوز لأي من رؤساء أي من الهياكل الحزبية، كما يحق للأمين العام ورئيس المجلس المركزي ورئيس مجلس الانضباط الحزبي تفويض صلاحياتهم لنوابهم أو لمساعدتهم أو لمن يجدونه مناسباً من أعضاء



الحزب، بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام، شريطة ان يكون التفويض خطيا ومحددا ضمن صلاحيات محددة ومدة زمنية معلومة لا تزيد عن عام.

المادة العاشرة : الشغور

أولاً: الشغور بوجه عام

- 1- إذا زادت نسبة الشغور في أي هيكل منتخب عن الأكثرية المطلقة فيعتبر ذلك الهيكل منحلا حكما، ويتم الدعوة لانتخاب اعضاء جدد له وفقا للنظام الأساسي.
- 2- ولغايات هذا النظام فإن كلمة هيكل تعني اي مجلس او مكتب او هيئة او لجنة او فرع او شعبة او مجموعة حزبية أو أي كيان آخر ينشؤه الحزب للقيام بمهامه المشروعة وفق القانون وهذا النظام.
- 3- تحدد الأمانة العامة بصفقتها المسؤولة عن حسن سير اعمال الحزب الاليات والمدد الزمنية لاعادة ملء المقاعد الشاغرة في كل هيكل بالانتخاب، وتصدرها على هيئة تعليمات يقرها المجلس المركزي، وتدعو لإجراء الانتخابات في اي هيكل من هياكل الحزب وفق احكام القانون وبما يلي غايات هذا النظام.

ثانياً: شغور المواقع القيادية

- أ. عند شغور موقع رئيس المجلس المركزي أو رئيس أي من الهيئات أو الدوائر الحزبية يُصار إلى انتخاب بديل خلال مدة لا تتجاوز الشهرين، ويتولى الموقع نائبه الى حين اجراء الانتخابات، وفي حال شغور موقع النائب، يتولى الموقع امين السر الى حين اجراء الانتخابات.
- ب. في حال شغور أي من مقاعد المجلس المركزي لأي سبب من الأسباب، يعلن الأمين العام عن الشاغر ويتم ملؤه بانتخاب عضو بديل بأغلبية أصوات المجلس المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين.
- ج- في حال شغور أي من مقاعد الأمانة العامة من مثل نواب الامين او الامناء المساعدين لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب بديل من بين أعضاء المجلس المركزي أو التوافق عليه.
- د- في حال شغور موقع الامين العام يحتكم الى الاحكام الواردة في الفصل الثاني من هذا النظام المتعلقة بالامين العام ومهامه.

المادة الحادية عشرة: استمرار الهيئات المنتخبة

إذا حالت الظروف دون إجراء أي انتخابات حزبية في مواعيدها المقررة فتستمر الهيئات المنتخبة أو الاعضاء المنتخبون في ممارسة المهام الحزبية لحين انتخاب البديل.

المادة الثانية عشرة : حل النزاعات والانضباط الداخلي

تتظر جميع الخلافات التنظيمية والانضباطية أمام مجلس الانضباط الحزبي الذي يتمتع بالاستقلال الكامل في قراراته، وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة الثالثة عشرة : آليات الترشيح والانتخاب واستمرار الهيئات المنتخبة

يتم تحديد آليات الترشيح والانتخاب لهياكل الحزب واللجان وعدد اعضائها والمدة القانونية لولايتها بقرار يصدر عن الأمانة العامة وينشر على مواقع الحزب الالكترونية.

المادة الرابعة عشرة: آليات اختيار ممثلي الحزب في الانتخابات العامة

1. تشكل الامانة العامة لجنة انتخابية برئاسة الامين العام ويكون امين سرها المدير المالي، وذلك لدراسة مؤهلات وخبرات والوزن الشعبي للراغبين في الترشيح، بناء على معايير تضعها لهذه الغاية.
2. يدفع كل مترشح يرغب في الترشيح ضمن اي من قوائم الحزب العامة او المحلية في الانتخابات النيابية رسماً مالياً تحدده اللجنة يؤهله لدخول جدول المفاضلة ضمن المعايير التي حددتها لجنة الانتخاب.
3. بعد اعلان نتائج جدول المفاضلة، يدفع كل مترشح تم اختياره ليمثل الحزب ضمن القوائم العامة او المحلية رسماً مالياً اضافياً تحدده لجنة الانتخاب وفق المعايير والشروط التي تحقق مصلحة الحزب.
4. كل من يتخلف عن دفع الرسم الأول والثاني يفقد حقه في الترشيح ضمن قوائم الحزب في الانتخابات النيابية.



5. يلتزم كل مرشح للحزب في القوائم العامة او المحلية التي تترشح لخوض الانتخابات النيابية بدفع حصته من تكاليف الحملة الانتخابية للحزب التي تقرها لجنة الانتخاب بعد التشاور مع اللجنة المالية الخاصة المشكلة لإدارة ميزانية الحملة الانتخابية، وإيداع هذا الرسم او المساهمة المالية في الحساب البنكي للحزب قبل موعد إجراء الانتخابات بشهرين على الأقل.
6. كل من يتخلف عن ايداع المبلغ المطلوب ضمن المهلة الزمنية التي تقرها لجنة الانتخاب يفقد حقه في الترشح على قوائم الحزب حتى وإن سدد الرسمين الاول والثاني.
7. تراعي لجنة الانتخاب في اختيارها للمترشحين وتحديد قيمة المساهمات المالية المطلوبة منهم وضع حوافز خاصة للمرأة والشباب وذوي الاعاقة.
8. لا يجوز الطعن في قرار اللجنة إلا أمام مجلس الانضباط الحزبي، ويكون قراره قطعياً.

المادة الخامسة عشرة : حل الحزب أو دمج

1. لا يجوز حل الحزب اختياريًا إلا بتنسيب من الأمانة العامة ومصادقة من المجلس المركزي ثم يعرض القرار على الهيئة العامة للتصويت عليه في اجتماع غير عادي بأكثرية الثلثين وفق الاحكام الواردة في الفصل الثاني وهذا النظام، وتطبق بعد الحل الاجراءات والاحكام المنصوص عليها في القانون.
2. لا يجوز دمج الحزب في حزب آخر او الاندماج مع اكثر من حزب لانشاء كيان قانوني جديد، إلا بتنسيب من الأمانة العامة وبقرار صادر عن المجلس المركزي يصدر بأغلبية لا تقل عن الثلثين في اجتماع قانوني ، ويُبلّغ القرار إلى الهيئة المستقلة للانتخاب وفق أحكام القانون لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
3. تؤول موجودات الحزب والتزاماته المالية وامواله المنقولة وغير المنقولة الى الكيان القانوني الحزبي الجديد وفق احكام القانون.
4. تصدر الامانة العامة تعليمات توضح اليات الحل والاندماج وتعرض على المجلس المركزي للمصادقة عليها وتودع نسخة منها لدى سجل الاحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب.



المادة السادسة عشرة : طرح الثقة

1- تطرح الثقة في الأمانة العامة بناء على طلب من ثلثي أعضاء الهيئة العامة يوجه إلى المجلس المركزي، ويعقد بناء على ذلك اجتماع قانوني غير عادي للمؤتمر العام يرأسه رئيس المجلس المركزي، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام، وينجح طلب طرح الثقة بتصويت أكثرية ثلثي الحضور عليه. وفي حال فشل الطلب، لا يجوز طرحه مجددا قبل انعقاد المؤتمر العام العادي للحزب.

2- تطرح الثقة في المجلس المركزي بناء على طلب من ثلثي أعضاء المؤتمر العام يوجه إلى المكتب السياسي، ويعقد بناء على ذلك اجتماع قانوني غير عادي للمؤتمر العام يرأسه الأمين العام، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام، وينجح طلب طرح الثقة بتصويت أكثرية ثلثي الحضور عليه.

3- تطرح الثقة في المكتب السياسي أو التنفيذي أو الأمانة العامة باستثناء الأمين أو أي من هياكل الحزب بناء على طلب خطي من ثلثي أعضاء المجلس المركزي، ويعقد بناء على ذلك اجتماع قانوني غير عادي للمجلس المركزي يتطلب حضور 75% من أعضائه، ويتطلب نجاح التصويت على طرح الثقة توفر أكثرية تصويتية من ثلثي الحضور.

4- يحق للمجلس المركزي في اجتماع قانوني يحضره 75% من أعضائه أن يصوت بأكثرية ثلثي الحضور على عزل رئيس أو أي من أعضاء مجلس الانضباط الحزبي في حال ثبوت تقصيرهم مجتمعين أو تقصير أي منهم، وفق إجراءات قانونية منضبطة وفق احكام هذا النظام.

5- يحق لأي هيكل حزبي عزل أي من أعضائه، باستثناء الأمين العام، في اجتماع قانوني بتصويت الاكثرية المطلقة في حال تقاعسه عن القيام بواجباته الحزبية أو ارتكابه أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السابعة عشرة : التمثيل العادل للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة

يراعى ما أمكن تمثيل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المواقع القيادية داخل هياكل الحزب، وخاصة في إجراءات الانتخاب والترشح في الانتخابات الداخلية للحزب وفي الانتخابات العامة، وتوزيع الموارد المالية المتاحة للحزب في الحملات الانتخابية بعدالة بين أعضاء الحزب، لا سيما النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وفق معايير تقرها لجنة الانتخاب المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة : إشراك القواعد الحزبية

- تتلقى الأمانة العامة واي هيكل من هياكل الحزب مقترحات و آراء الاعضاء وتدرسها وتأخذ بالنافع منها
- يراعي الحزب تمثيل المحافظات ما امكن في تشكيل الهياكل الحزبية

المادة التاسعة عشرة : المالية

- أ. تعتمد مالية الحزب على ما يصله من تبرعات مشروعة وفق احكام القانون، وعلى اشتراكات الأعضاء وما يدفعونه من رسوم ومساهمات مالية وتبرعات ، وعلى الدعم المالي وأي أعمال يجيزها القانون، وأي موارد أخرى مشروعة.
- ب. تقتطع نسبة تتراوح بين 20- 50% من المكافآت المخصصة لنواب الحزب في البرلمان الذين فازوا على القائمة العامة الحزبية، تحدها الأمانة العامة بتنسيب من الدائرة المالية، بناء على معايير تعلنها في القرار. وكل من لا يلتزم بهذه المساهمة يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الخاص بالعقوبات في هذا النظام.
- ج. تقتطع نسبة تتراوح بين 5- 10% من المكافآت المخصصة لنواب الحزب في البرلمان الذين فازوا عن الدوائر المحلية، تحدها الأمانة العامة بتنسيب من الدائرة المالية، بناء على معايير تعلنها في القرار.
- د. تودع جميع الأموال التي تزيد عن خمسة الاف دينار في حساب مصرفي باسم الحزب، وتحفظ الاموال النقدية في خزنة حديدية، ويشرف على إدارتها الأمين العام والمحاسب والمدير المالي وفق أنظمة الحزب.
- هـ. لا يسمح لأي شخص في أي هيكل حزبي بقبض أي مبالغ نيابة عن الحزب أو باسمه، إلا بموافقة خطية من مدير الدائرة المالية يصادق عليها الأمين العام .
- و. تخضع مالية الحزب للتدقيق والمراجعة السنوية من قبل محاسب قانوني مرخص.



المادة العشرون : الأحكام التكميلية

- 1- تسري أحكام هذا النظام على جميع هياكل الحزب وأعضائه دون استثناء، ويحق للأمانة العامة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه بما لا يتعارض مع نصوصه أو مع قانون الأحزاب السياسية النافذ، بعد إقرارها من المجلس المركزي.
- 2- لا يجوز تعديل احكام هذا النظام خلال الدورة الأولى من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، ولذلك، فإن جميع تعديلات هذا النظام لسنة 2026 لا تدخل حيز التنفيذ إلا اعتباراً من تاريخ عقد المؤتمر العام الثاني للحزب.
- 3- يلغي أي نص في النظام السابق الصادر عام 2023 يتعارض مع هذه التعديلات
- 4- في حال الاختلاف على تفسير نصوص النظام بين أي من مرجعيات الحزب وهيكله، يكون مجلس الانضباط الحزبي هو صاحب الصلاحية في حسم النزاع وإصدار التفسير المعتمد.

نهاية النظام الاساسي



- 78 -